

## ( كِتَابُ الْبُيُوعِ )<sup>(١)</sup>

### ( مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ )

- في «العربان» [١] خَمْسُ لُغَاتٍ<sup>(٢)</sup>: عُرَبَانُ كَقُرْبَانٍ<sup>(٣)</sup>، وَعُرْبُونٌ كَعُصْفُورٍ، وَبِالْهَمْزِ فِيهِمَا أُرْبَانٌ وَأُرْبُونٌ، وَيُقَالُ: عَرَبُونٌ كَزَرْجُونٍ<sup>(٣)</sup>. وَيُقَالُ: عَرَبْتُ فِي السَّلْعَةِ وَأَعَرَبْتُ فِيهَا: إِذَا دَفَعْتَ الْعُرَبَانَ، وَكَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التُّونَ زَائِدَةٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَعْجَمِيٌّ عَرَبْتَهُ الْعَرَبُ<sup>(٤)</sup>.

- و«السَّلْعَةُ» - مَكْسُورَةٌ السَّيْنِ - وَجَمَعُهَا: سِلْعٌ، كَكِسْرَةِ وَكِسْرٍ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ قَالَ: سِلَاعٌ بِالْأَلْفِ [فَقَدْ] أَحْطَأَ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ: سَلَعَةٌ - بِنَتْحِ السَّيْنِ - لِلْغَدَةِ الَّتِي

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ «نُسَخْتُهُ غَيْرَ مَرْقَمَةِ الصَّفَحَاتِ» وَالْمُوطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٦٠٩/٢)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (٣٠٥/٢)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٦٧)، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدِ الْحَدَّثَانِيِّ (٢٣١)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٤٢٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٦٩/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/١٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/١٢)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٩١/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٥٧/٤)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١١٨/٢)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢٥/٣). وَكَشَفُ الْغَطِّيِّ.

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «كَالْقُرْبَانِ».

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «الْعُرَبَانُ وَالْعُرْبُونُ وَالْعَرَبُونُ»: كُلُّ مَا عَقِدَ بِهِ الْبَيْعَةُ مِنَ الثَّمَنِ، أَعْجَمِيٌّ عَرَبٌ مِنَ «المُحْكَمِ»؟ وَفِيهِ أُرْبُونٌ وَالْأُرْبُونُ وَالْأُرْبُونُ الْعُهُودُ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرَ الْأُرْبُونِ» وَيُرَاجَعُ الْمُحْكَمُ، وَفِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٦٧، ٢٨٠): «الْأُرْبَانُ وَالْأُرْبُونُ»: حَرْفٌ أَعْجَمِيٌّ. الْفَرَاءُ: الْعُرَبَانُ وَالْعُرْبُونُ لُغَةٌ فِي الْأُرْبَانِ وَالْأُرْبُونِ».

(٤) يُرَاجَعُ: الْمُعَرَّبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٠) وَقَصْدُ السَّبِيلِ لِلْمَحْبِيِّ (٩٢/٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٩٢/٢).

تَكُونُ فِي الْعُنُقِ، وَجَمَعُهَا سِلَاعٌ وَسَلَعَاتٌ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الْجَفَنَةِ: جِفَانٌ وَجَفَنَاتٌ. وَيُقَالُ: أَسْلَعَ الرَّجُلُ يُسْلَعُ إِسْلَاعًا: إِذَا كَثُرَتْ عِنْدَهُ السَّلْعُ وَهُوَ اسْمٌ يَفْعَ عَلَى كُلِّ مَا تُجْرِيهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ» يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ التَّوْنِ وَفَتْحُهَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَرَيْتُ ضَمًّا، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأَيْتُ فَتَحَ.

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا: «فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ» بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَاطِلًا» بِالنَّصْبِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ. فَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «مَا»، وَمَنْ نَصَبَهُ جَعَلَهُ حَالًا، وَجَعَلَ «لَكَ» هُوَ الْخَبَرُ، كَمَا تَقُولُ: الْمَالُ لَكَ مَوْهُوبٌ وَمَوْهُوبًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ»<sup>(١)</sup> مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَجُوزُ تَشْدِيدُ التَّوْنِ مِنْ «يَأْخُذَنَّ» وَتَخْفِيفُهَا.

- [وَقَوْلُهُ]<sup>(٢)</sup>: «أَذْكَرٌ هُوَ أَوْ<sup>(٣)</sup> أَنْثَى، أَحْسَنُ أَوْ قَبِيحٌ» إِلَى آخِرِهِ كَذَا الرَّوَايَةُ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ «أَمٌ» مَذْكَورَةً فِي جَمِيعِهَا مَعَ أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ. فَيُقَالُ: أَنَا قِصٌّ أَمٌ تَامٌّ، أَحْيٌ أَمٌ مَيِّتٌ، وَهَذَا مَوْضِعٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ يَغْمُضُ وَيَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ، فَدَعَاهُ؛ لِأَنَّا لَسْنَا بِصَدَدِ كِتَابِ نَحْوِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْ يُقِيلَهُ» رَبَّمَا فَتَحَتْ الْعَامَّةُ الْيَاءَ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا، وَقَدْ حُكِيَ: «فَلْتَهُ الْبَيْعَ» وَهُوَ شَبِيهُ بِالْغَلَطِ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ «أَقْلَتَهُ»،

(١) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ: «فَلَا يَأْخُذُ».

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أَمٌ».

وَأِنَّمَا يُقَالُ: [«قُلْتُ»]: إِذَا نِمْتَ فِي الْقَائِلَةِ، هَذَا نَقْلُ ابْنِ السَّيِّدِ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ<sup>(٢)</sup>: يُقَالُ: أَقَلْتُ الرَّجُلَ فِي الْبَيْعِ وَقَلْتُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٣)</sup>: قَلْتُهُ الْبَيْعَ وَأَقَلْتُهُ. هَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ» يُقَالُ: حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ - بِكَسْرِ الْحَاءِ -: إِذَا وَجَبَ وَلَزِمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وَلَا يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ إِلَّا فِي التَّرْوِيلِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَصَارَ أَنْ»<sup>(٥)</sup> رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ» الْوَجْهُ: فَتَحُ الْهَمْزَةَ مِنْ «أَنْ» وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلشَّرْطِ هُنَا<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّمَا «أَنْ» الْمَفْتُوحَةُ الَّتِي تُجْعَلُ مَعَ الْفِعْلِ كَالْمَصْدَرِ فِي نَحْوِ<sup>(٧)</sup> قَوْلِكَ: أَعْجَبَنِي أَنْ تَقُومَ، أَيْ: أَعْجَبَنِي قِيَامُكَ، وَهِيَ هُنَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ [عَلَى]<sup>(٨)</sup> خَبَرَ «صَارَ» كَأَنَّهُ قَالَ: فَصَارَ الْبَيْعُ رُجُوعَ سِلْعَتِهِ إِلَيْهِ، أَيْ: حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّفَقَةِ<sup>(٩)</sup> رُجُوعُ سِلْعَتِهِ، وَإِعْطَاءُ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٩٣).

(٢) كِتَابُ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لَهُ (٧٩).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَلَعَلِّي لَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(٤) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٨٦.

(٥) فِي «الْمُوَطَّأِ»: «فَصَارَ إِنْ رَجَعْتَ» بِكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنْ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَفِي» بِزِيَادَةِ وَوِ.

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢/٩٤).

(٨) عَنِ «الْمُخْتَارِ»: «لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢/٩٤).

(٩) فِي الْأَصْلِ «الصَّفَقَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ.

## مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

- «الْعَرَضُ» [٢]: مَاعَدَا الْعَيْنِ، قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: مَاعَدَا الْحَيَوَانِ، وَالْعَقَارِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ.

و«أَفْلَسَ الرَّجُلُ»: قَلَّ مَالُهُ<sup>(٣)</sup> - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ - وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَلْسِ، أَيُّ: صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَنَانِيرٍ، فَهُوَ مُفْلِسٌ. وَفِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ<sup>(٤)</sup>: فِلْسٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَا تَقُولُهُ الْفُقَهَاءُ.

وَمَنْ رَوَى: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» بِلَا هَاءِ الضَّمِيرِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: يَشْتَرِطُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ. وَمَنْ رَوَى: «يَشْتَرِطُهُ» بِالْهَاءِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَشِينِي نِصْفَهُ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٣/٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدَةَ»، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أَبُو زَيْدٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمَشَارِقِ» مَصْدَرُ الْمُؤَلِّفِ.

(٣) النَّصُّ هُنَا أَيْضًا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٨/٢).

(٤) بَعْدَهَا فِي «الْمَشَارِقِ» «فِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ وَالْهُوزَنْيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ زُمَيْحٍ «أَيُّمَا امْرُؤٍ فِلْسٌ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ... ثُمَّ قَالَ: وَلِغَيْرِهِ: أَفْلَسَ وَهُوَ الصَّوَابُ».

(٥) يَقْصِدُ بِهِ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارَ...» وَفِي «الْمُخْتَارِ...» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: «عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْمَعْنَى» يَقْصُدُ فِي «فَصْلِ الْمَعْنَى» مِنْ كِتَابِهِ وَهَذَا بَيْنَهُ وَفَصْلَهُ عَلَى عَادَتِهِ.

## ( مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ ) /

١/٦٩

«عَهْدَةُ الرَّقِيقِ» [٣]: الْمُدَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ . وَقَدْ تَسَمَّى  
وَثِيْقَةُ الشَّرَاءِ عَهْدَةً<sup>(١)</sup> ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ : فِي هَذَا الشَّيْءِ  
عَهْدَةٌ : إِذَا كَانَ فِيهِ فَسَادٌ لَمْ يَحْكَمْ ، وَلَمْ يُسْتَوْثَقْ مِنْهُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تُشْتَقَّ مِنْ  
الْعَهْدِ ، وَالْمَعْهَدِ<sup>(٢)</sup> ؛ وَهُوَ الْمَوْثِقُ ، وَمِنْ تَعَهَّدَ الشَّيْءُ وَتَعَاهَدَهُ ؛ وَهُوَ تَفَقُّدُهُ  
وَالْإِحْتِفَاطُ بِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلذَّمِيِّ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ وَاسْتَوْثِقَ لِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> : مُعَاهَدٌ  
وَمُعَاهِدٌ ، فَإِذَا أَسْلَمَ ذَهَبَ عَنْهُ هَذَا الْأِسْمُ ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ بِالْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ  
الْحَلِيلُ<sup>(٤)</sup> : الْعَهْدَةُ : كِتَابُ الشَّرَاءِ .

## ( الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ )

الرَّقِيقُ : اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْعَبِيدِ الْمُسْتَرْقَيْنِ ، وَاحِدُهُمْ وَجَمْعُهُمْ ، مُذَكَّرُهُمْ  
وَمَوْثِقُهُمْ ، حَسَنُهُمْ وَقَبِيحُهُمْ<sup>(٥)</sup> ، يُقَالُ مِنْهُ : رَقَّ الرَّجُلُ رِقًّا فَهُوَ رَقِيقٌ ، كَمَا يُقَالُ  
مِنَ الْعَتِقِ : عَتَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ عَتِيقٌ ، إِذَا لَمْ يَجْرِ عَلَى الْفِعْلِ ، فَإِذَا جَرَى عَلَى الْفِعْلِ  
قِيلَ : عَاتَقَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ رَقَّ إِذَا جَرَى عَلَى فِعْلِهِ :  
رَاقٌ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : رَقِيقٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ ، وَرَبِّمَا جُمِعَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٦/٢) .

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «الْعَهْدُ» .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «مِنْ نَفْسِهِ» .

(٤) الْعَيْنُ (١/١٠٣، ١١٨) .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٧/٢) .

فَقِيلَ: أَرِقَاءُ، وَنَظِيرُ الرَّقِيقِ فِي كَوْنِهِ وَاحِدًا مَرَّةً، وَجَمْعًا مَرَّةً، قَوْلُهُم: الصَّدِيقُ  
وَالرَّفِيقُ، قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾<sup>(٢)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «بَاعَنِي عَبْدًا» [٤]. مَعْنَاهُ: بَاعَ مِنِّي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَتْرُكُ ذِكْرَ  
«مِنْ» اخْتِصَارًا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ أَكْثَرُ كَلَامِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ  
سَبْعِينَ رَجُلًا﴾، وَقَالَ جَرِيرٌ<sup>(٥)</sup>:

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ.

(٢) أَنَشَدَ الْوَقَّشِيُّ بَعْدَهُ لِجَرِيرٍ [ديوانه: ٣٧٢ / ١]:

نَصَبِنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَعْيُنِ أَعْدَاءٍ وَهَنَّ صَدِيقُ

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِلْوَقَّشِيِّ (٩٨/٢)، وَلَمْ يُشَدِّبْتَ جَرِيرَ الْآتِي، وَأَنَشَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٥٥.

(٥) دِيَوَانُهُ (٤٣٧/١) وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ.

\* قَالُوا اشْتَرَوْا جَزْرًا مَنَا \*

وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ هِيَ رَوَايَةُ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٥٧٦/٢): وَالْبَيْتُ مِنْ أَيْبَاتِ قَالَهَا جَرِيرٌ لَمَّا  
نَزَلَ عَلَى طُعْمَةَ بْنِ قُرَيْطِ الْعَنْبَرِيِّ، وَزَعَمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّ جَرِيرًا نَزَلَ بَيْنِي الْعَنْبَرِ فَلَمْ يُقْرُوهُ،  
وَقَالُوا: مَالِكٌ عِنْدَنَا قَرَىٰ لِأَبِيثَمَانَ. فَقَالَ:

يَاطَعُمُ يَا بَنَ قُرَيْطٍ أَنْ بَيْعَكُمْ رَفَدَ الْقَرَىٰ نَاقِضٌ لِلدِّينِ وَالْحَسَبِ

قَالُوا نَبَيْعَكُمْ . . . . . قَالُوا نَبَيْعَكُمْ . . . . .

لَوْلَا عِظَامُ طَرِيفٍ مَا غَفَرْتُ لَكُمْ يَوْمِي وَلَا أَسَأْتُكُمْ غَضَبِي

هَلْ أَنْتُمْ غَيْرٌ أَوْ شَابٍ زَعَائِفَةٍ رِيَشُ الذَّنَابِ وَلَا يَسُ الرُّؤْسِ كَالذَّنَبِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: «بُنُو الْعَنْبَرِ قَبِيلَةٌ  
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُمْ وَلَدُ الْعَنْبَرِ بْنِ يَزْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ، يُرَاجِعُ: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ  
(٢٢١)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (٢٢٦)، وَطَرِيفُ الْمَدْكُورُ فِي بَيْتِ جَرِيرٍ هُوَ =

قَالُوا نَبِيعُكَ بَيْعًا فَقُلْتُ لَهُمْ      بَيْعُوا الْمَوَالِيَّ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْعَرَبِ

- وَقَوْلُهُ: «بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» أَي: هُوَ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَنَظَرِهِ لَهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ الْخَيْرِ مِنْهُمَا.

- وَقَوْلُهُ: «فِيؤَا جِرُهُ»: الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ<sup>(١)</sup>، وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يُنْكَرُ تَرَكَ الْهَمْزِ؛ لِأَنَّهُ يُفَاعِلُ مِنَ الْأَجْرِ. وَحَكَى الْأَخْفَشُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ تَخْفِيفَ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ.

طَرِيفُ بْنُ تَمِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، كَانَ مَشْهُورًا بِالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ، لَهُ فَرَسٌ مَشْهُورٌ يُدْعَى «الْأَعْرَى»، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ شَرَّاحِيْلَ الشَّيْبَانِي فَطَلَبَهُ حِمَاصِيصَةُ بْنُ جَنْدَلِ الشَّيْبَانِي وَتَبَعَهُ وَالتَّقَى بِهِ فِي سُوْقِ عُكَاظِ فَهَدَّاهُ، وَقِصَّتُهُ مَعَهُ مَشْهُورَةٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ يَوْمَ مُبَايِضٍ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَ فَرَسَهُ وَدَرَعَهُ وَقَالَ - مِنْ أَبْيَاتٍ -:

سَلَبْتُكَ دِرْعَكَ وَالْأَعْرَى كِلَيْهِمَا      وَبُنُو أَسِيدِ اسْلَمُوكَ وَخُضَمِّ  
يُرُدُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ:

تَحْتِي الْأَعْرَى وَفَوْقَ جِلْدِي نَثْرَةٌ      زَعَفْتُ تَرْدُ السِّنْفِ وَهُوَ مَثَلٌ  
حَوْلِي أَسِيدُ وَالْهَجِيمُ وَمَازِنٌ      وَإِذَا حَلَلْتُ فَحَوْلَ بَيْتِي خُضَمُّ

وَخُضَمِّ: هُمْ بُنُو الْعَنْبَرِ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ حَنْطَلَةَ بْنِ تَمِيمِ.

وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/ ٦٦٠): «مُبَايِضٌ»، كَانَ فِيهِ يَوْمٌ لِلْعَرَبِ قُتِلَ فِيهِ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمِ، فَارَسُ بْنُ تَمِيمِ قَتَلَهُ حِمَاصِيصَةُ بْنُ جَنْدَلِ الشَّيْبَانِي. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -، وَ«مُبَايِضٌ» لَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ وَهُوَ وَادٍ فِي مَنْطِقَةِ الْيَمَامَةِ فِي وَسْطِ نَجْدِ شِمَالِ مَدِينَةِ الرَّيَاضِ فِيهِ مَوَارِدُ مَاءٍ عَذْبَةٍ، بَنِيَتْ فِيهِ هِجْرَةٌ لِقَبِيلَةِ مُطَبَّرِ سَنَةِ (١٣٣٤هـ) تَقْرِيبًا. وَهِيَ الْآنَ بَلَدَةٌ مَشْهُورَةٌ تَابِعَةٌ لِمَنْطِقَةِ الرَّيَاضِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٩٨).

(٢) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢/ ١٨٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (أَجْر).

- «الغلة» بفتح الغين<sup>(١)</sup>. يُقَالُ مِنْهُ: أَغْلَتِ الْأَرْضُ فِيهِ مُغْلَةً، قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٢)</sup>:

قَدْ جَاءَ سَيْلٌ جَادَ مِنْ أَمْرَلَهُ  
يَخْرُدُ حَزْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةَ

أَي: يَقْصِدُ قَصْدَ الْجَنَّةِ، الْمُغْلَةُ: ذَاتُ الْغَلَّةِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ، وَإِنْ كَانَ يُرَوَى «الْحَيَّة» بِالْحَاءِ، فَيَكُونُ الْمُغْلَةُ ذَاتَ الْغَلِّ.

- وَقَوْلُهُ: «تِلْكَ الرَّقِيقُ». كَذَا الرَّوَايَةُ بِلَفْظِ التَّائِيثِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ لَقِيلَ: «ذَلِكَ الرَّقِيقُ» كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾، وَقُرِيَءَ: ﴿وَإِذْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ﴾.

### ( مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ )

- يُقَالُ: أْبَرُ النَّخْلَ. [٩]. يَأْبُرُهُ وَيَأْبِرُهُ أْبْرًا وَأَبَارًا، وَأَبْرُهُ تَأْبِيرًا؛ إِذَا ذَكَرَهُ وَلَقَّحَهُ. وَالْأَبْرُ<sup>(٤)</sup>: لِقَاحُ النَّخْلِ. وَالتَّلْقِيحُ: أَنْ يُؤْخَذَ طَلْعُ ذَكَرِ النَّخْلِ فَيُعَلَّقُ

(١) النَّصُّ فِي التَّلْقِيحِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٨/٢).

(٢) النَّجَّاحُ «جَرْدٌ» وَأَنْشَدَهُمَا الْبِرِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَقَّ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ (٢٠) وَرَوَايَتُهُ فِيهِمَا: «أَقْبَلَ سَيْلٌ . . .».

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٤٢، وَ«قَالَ» قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ كَمَا فِي الْبَحْرِ الْمَحِيظِ (٤٥٥/٢).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «الْأَبَارُ» وَهِيَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا كَمَا سَبَقَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ (٨٢/١٩) «وَقَالَ الْخَلِيلُ الْأَبَارُ لِقَاحُ النَّخْلِ، قَالَ: «وَالْأَبَارُ: عِلَاجُ الزَّرْعِ بِمَا يُصَلِّحُهُ مِنَ السَّقَمِ وَالتَّعَاهُدِ» قَالَ الشَّاعِرُ - هُوَ طَرْفَةٌ - [دِيَوَانُهُ: ٦٣]:

وَلِي الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُصْلِحُ الْأَبْرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ

وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٢٩٠/٨)، وَأَنْشَدَ بَيْتَ طَرْفَةٍ.

بَيْنَ طَلْعِ الْإِنَاثِ . أَبُو عُمَرَ<sup>(١)</sup> : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّلْقِيحَ : هُوَ أَنْ يُأْخَذَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّخْلِ فَيُدْخِلَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الْإِنَاثِ . وَيُقَالُ : أَبْرَتْهَا فَاتَّبَرَتْ وَتَأَبَّرَتْ . وَيُقَالُ : اتَّبَرْتُ غَيْرِي ؛ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يُأَبِّرَ لَكَ نَخْلَكَ . وَأَبْرَتْ الزَّرْعَ : أَصْلَحْتَهُ ، وَالْأَبْرُ : الْعَامِلُ ، وَالْمُؤْتَبِرُ : رَبُّ الزَّرْعِ ، وَالْمَأْبُورُ : الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ الَّذِي قَدْ لُقِّحَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> : « خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ ، وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ » أَرَادَ : خَيْرُ الْمَالِ نِتَاجُ أَوْ زَرْعٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٣)</sup> : التَّأْبِيرُ : أَنْ يَشُقَّ الطَّلْعُ عَنِ الثَّمَرَةِ .

### ( النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا )

- «الْخَرْبُ» [١٣] . نَوْعٌ مِنَ الْبَطِّيخِ<sup>(٤)</sup> ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ بَطِّيخٍ خَرْبًا وَكَلَامُ مَالِكٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ الْبَطِّيخُ نَفْسُهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَوْعًا وَاحِدًا لَمْ يَعْطِفْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَلَا كَتَمِي بِذِكْرِ الْوَاحِدِ مِنْ ذِكْرِ الثَّانِي . وَيُقَالُ : طَبَّيخُ وَبَطِّيخُ ، وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ لَا يُفْتَحُ .

(١) الاستذكار (١٩/٨٢) مع اختلاف يسير في العبارة .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث للحريبي (١/٨٠)، والغريبين للهروي (١/٣٨)، والتعليق على الموطأ (٢/٩٩)، والنهاية (١/١٣)، وتفسير القرطبي (١٠/٢٣٣) وهو في مسند أحمد (٣/٤٦٨)، وفي القدير (٣/٤٩١) .

(٣) لم يرد كتابه في «تفسير غريب الموطأ» والنقل عنه في المنتقى لأبي الوليد الباجي (٤/٢١٥) .

(٤) كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَالْفَقْرَتَانِ بَعْدَهَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢/١٠٥، ١٠٦) وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْيُرَاجِعْ هُنَاكَ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ .

- وَيُقَالُ: «قِثَاءٌ» - بِالْكَسْرِ - وَ«قِثَاءٌ» بِالضَّمِّ. [وَقَرَأَ] <sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ <sup>(٢)</sup>  
﴿وَقِثَائِبَهَا﴾ بِالضَّمِّ.

- وَيُقَالُ: «جِرْزٌ وَجِرْزٌ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا؛ وَهُوَ الْإِسْفِنَارِيَّةُ، وَيُسَمَّى  
أَيْضًا الْأَصْطَفَلِينَ، وَهِيَ لُغَةٌ شَامِيَّةٌ <sup>(٣)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تُزْهِيَ، وَحَتَّى تَرْهُو» [١١] جَاءَ اللَّفْظَانِ فِي الْحَدِيثِ <sup>(٤)</sup>،  
أَيُّ: تَصِيرُ زَهْوًا، وَهُوَ ابْتِدَاءُ إِرْطَابِهَا وَطَيِّبِهَا. يُقَالُ: زَهَتْ وَأَزَهَتْ <sup>(٥)</sup>. وَأَنْكَرَ  
بَعْضُهُمْ: زَهَتْ <sup>(٦)</sup>. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: زَهَتْ [الثَّمَرَةُ: إِذَا] ظَهَرَتْ،

(١) عن «المختار...» للمؤلف، والتعليق على الموطأ. يقصد في قوله تعالى: ﴿وَقِثَائِبَهَا  
وَقَوْمَهَا...﴾. في [سورة البقرة، الآية: ٦١]. وتقدم ذلك ص (٧٠).

(٢) في حاشية الأصل «في المحدث» لابن جني «يحيى بن عيسى الثقفي»، وفي «خواص  
الشوارد» لأبي الحسن بن علبون «يحيى بن وثاب». والذي في المحدث (١/٨٧): «وَمِنْ  
ذَلِكَ قِرَاءَةُ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ وَالْأَشْهَبُ...».

(٣) التعليق على الموطأ (٢/١٠٦)، ويُراجع: شفاء الغليل للخفاجي.

(٤) في مشارق الأنوار «حكاه صاحب الأفعال».

(٥) في الأصل «زهت» وفي «المشارك» بعد أن نقل عن «صاحب الأفعال» وغيره قال: «وأنكر  
غيره الثلاثي، وقال: إنما يقال: أزَهَتْ لا غير، وقرق بعضهم بين اللفظين، وقال ابن  
الأعرابي...» والذي أنكر الثلاثي هو أبو حاتم السجستاني قال في كتاب فعلت وأفعلت  
(١٣٢): «ولم يعرف زها التخل بغير ألف». ونقل الأندلسي المجهول في كتابه في غريب  
الحديث عن الأصمعي أنه لم يعرف إلا زهي ولم يعرف أزهي، قال الأصمعي: وهو الزهو  
في لغة أهل الحجاز، والزهو بالضم وفي اللسان «زهي» عن أبي حنيفة الدينوري أنها  
بالضم جمع، وبالفتح مفرد كقولك: فرس ورد وأفراس ورد. وفيه أيضا: «وفيهم من أنكر  
يزهو ومنهم من أنكر يزهي». ويُرجع: «فعلت وأفعلت للزجاج ٤٥، وما جاء على فعلت =

وَأَزْهَتْ: أَحْمَرَتْ أَوْ اصْفَرَّتْ، وَهُوَ الزَّهْوُ وَالزُّهُوُ [مَعًا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ] <sup>(١)</sup>. ب/٦٩  
 فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُمْ: «وَمَا تَرْهِي؟» وَهِيَ لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ، فَكَيْفَ تَحْفَى عَلَى مَنْ  
 مَعَهُ ﷺ؟ <sup>(٢)</sup>. فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لُغَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ دُونَ بَعْضٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا مَنْ لَيْسَتْ  
 مِنْ لُغَتِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لَفْظَةً مُسْتَعَارَةً مِنْ حُسْنِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَجَمَالَ  
 مَنْظَرِهَا، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «الآنَ حَمِي الْوَطَيْسُ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ  
 الْأَلْفَافِ الْمُسْتَعَارَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى تَحْسُنَ الثَّمْرَةَ، فَاحْتِاجَ السَّائِلُ أَنْ يَسْأَلَ  
 عَنْ جِنْسِ الْحُسْنِ الَّذِي يُبَيِّحُ بَيْعَهَا، فَأَخْبَرَهُ: أَنْ تَنَاهِيَ حُسْنِهَا بِحُمُرِهَا.

### (مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ)

وَاحِدُ الْعَرَايَا: عَرِيَّةٌ <sup>(٣)</sup>، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إِذَا

= وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ ٤٤». وَوَرَّاجِعُ: الصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (زَهُو).

(١) عَنْ «الْمَشَارِقِ» وَفِيهَا يَنْتَهِي نَصُّهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْمُخْتَارِ. . لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ فِي «صِحَّاحِ الْجَوْهَرِيِّ» الْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا،  
 فَيَجْعَلُ لَهَا ثَمْرَةً عَامَهَا، فَيَعْرُوهَا؛ أَي: يَأْتِيهَا، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ فِيهَا  
 الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا أُفْرِدَتْ، فَصَارَتْ فِي عِدَادِ الْأَسْمَاءِ، مِثْلَ النَّطِيجَةِ وَالْأَكْيَلَةِ، وَلَوْ جِئَتْ بِهَا مَعَ  
 النَّخْلَةِ قُلْتُ: نَخْلَةٌ عَرِيٌّ، وَفِي الْحَدِيثِ «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْمَرْابِئَةِ، لِأَنَّهُ  
 رُبَّمَا تَأْدَى صَاحِبُهُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَنِ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

التَّمَسَ مَعْرُوفَهُ. <sup>(١)</sup> وَتَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَرِي يَعْرَى، كَأَنَّهَا عَرَّيَتْ مِنْ جُمْلَةِ التَّخْرِيمِ، فَعَرَّيَتْ، أَيْ حَلَّتْ وَخَرَجَتْ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، وَيُقَالُ هُوَ عَرَوْ مِنْ هَذَا، أَيْ: خَلَوْ مِنْهُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ <sup>(٢)</sup>: الْعَرِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تُعْرَى عَنِ الْمَسَاوِمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ، وَالْفِعْلُ الْإِعْرَاءُ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَرَتَهَا لِمُحْتَاجٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَمْتَدِّحُ بِهَا، قَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ الْأَنْصَارِ <sup>(٣)</sup> يَصِفُ نَخْلَةَ:

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ (١٢٦٦/٤).

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١١٩/١٩) وَيُرَاجَعُ «العين ٢/ ٢٣٤» وَفِيهِ «النَّخْلَةُ الْعَرِيَّةُ الَّتِي عَزَلَتْ عَنِ الْمَسَاوِمَةِ؛ لِحُرْمَةِ أَوْ لِهَيْبَةِ، إِذَا أَيْتَعَ ثَمَرُ النَّخْلِ» كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ «عزلت» وَصَوَابُهَا «عَرَّيَتْ» وَالنَّصُّ بِلَفْظِهِ عَنِ مَخْتَصِرِ الْعَيْنِ (١٨٨/١) وَفِيهِ «ثَمَرَ عَامِهَا لِمُحْتَاجٍ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) هُوَ سُؤَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ الْخَزْرَجِيُّ كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ أَنَّهُ لِأَحِيحَةَ بْنِ الْجُلَاحِ الْأَوْسِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ أَسَاتِذُنَا حَسَنًا بِاجُودَةٍ فِي الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، عَلَى عَادَةِ جُمَاعِ الدَّوَاوِينِ. وَرِوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ لِهَذَا الْبَيْتِ نَقْلًا عَنِ أَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ: «فِي السَّنِينِ الْمَوَاحِلِ» أَمَّا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ فَقَدْ أَنْشَدَهُ «فِي السَّنِينِ الْجَوَائِحِ» وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ:

أَدِينُ وَمَا دِينِي عَلَيْهِمْ بِمَغْرَمٍ      وَلَكِنْ عَلَى الشُّمِّ الْجِلَادِ الْقَوَادِحِ  
عَلَى كُلِّ خَوَّارٍ كَأَنَّ جُدُوعَهَا      طَلِينٌ بِقَارٍ أَوْ بِحَمَامَةٍ مَائِحِ  
وَلَيْسَتْ بِسَنَهَاءٍ ... ..      ... .. الْجَوَائِحِ

قَالَ: «وَأَنْشَدَهُ أَبُو عَمَرَ التَّحْوِيَّ:

\* وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْمَوَاحِلِ \*

وَهُوَ غَلَطٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَبْلَ الْبَيْتِ لِيُذَكِّرَ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ، وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ

(١/ ١٧٣)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/ ٢٨٩)، وَمَجَالِسِ ثَعْلَبِ (١/ ٧٦)، وَالْجَمْهَرَةُ لِابْنِ دَرِيدٍ =

وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجِّيَّةٍ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْمَوَاحِلِ  
وَالسَّنَهَاءُ مِنَ النَّحْلِ الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً وَتَحُولُ سَنَةً فَلَا تَحْمِلُ، وَالرُّجِّيَّةُ: الَّتِي  
تَمِيلُ<sup>(١)</sup> فَتُدْعَمُ مِنْ تَحْتِهَا، وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ ثَبَّتَتْ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup>  
وَقَوْلُهُ: «أُرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا» [١٤]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ:  
أُرْخَصَ فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرَايَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَهُوَ  
كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى الثَّمَرُ عَرَايَا؛ لِمَا بَيْنَهَا<sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ النَّحْلِ الَّتِي  
هِيَ حَقِيقَةُ الْعَرَايَا مِنَ التَّعْلِيقِ، فَيَكُونُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ  
مُجَاوِرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ صِفَةً لِلْمَبِيعِ لَمَا صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ  
«بِخِرْصِهَا»<sup>(٤)</sup> يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ وَلَا مَعْهُودٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَنَعَ مِنْ  
بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ بِخِرْصِهَا، لَمَّا كَانَتْ الْمُرَابَنَةُ صِفَةً لِلْمَبِيعِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أُرْخَصَ  
فِي بَيْعِ الْعَجْوَةِ بِخِرْصِهَا، لَمَّا كَانَتْ الْعَجْوَةُ صِفَةً لِلْمَبِيعِ وَيُقَالُ: خِرْصْتُ  
النَّخْلَةَ إِذَا حَزَرْتُ ثَمَرَهَا؛ لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بَطْنٌ، لَا بِإِحَاطَةٍ<sup>(٥)</sup>. وَأَصْلُ

- = (١/٢٦٦)، والأماشي لأبي علي الفالي (١/١٢١)، واللّالي للبكري (٣٦١) والأضداد لأبي الطيّب  
(٢/٦٩٤)، وإعراب القراءات لابن خالويه (١/١٠٩) والأزمنة والأمكنة للمرزوقي (١/٢٤٦)،  
والصّحاح، واللّسان، والتّاج (رجب)، (سنة)، (عري) وذكره المؤلّف في «المختار». . . على هذه  
الرّواية، ثم ذكره في فصل المعنى على الصّحيح. وأبو عمر النحوي هو أبو عمر الرّاهد (غلامٌ نعلب)  
(١) في الأصل: «لصغرها» والتّصحيح من «المختار». . . للمؤلّف، ومن مصدره «الاستدكار». .  
(٢) في «المختار». . . للمؤلّف «زيادة في فصل المعنى». .  
(٣) في الأصل، وفي «المختار». . . للمؤلّف: «بينهما». .  
(٤) في التّعليق على الموطأ (٢/١٠٨) «الخِرْصُ - بكسر الخاء - هو الصّواب». .  
(٥) الغريبين (٢/٥٤٤).

الْخِرْصِ: الْكَذِبُ، يُقَالُ: خَرَصَ وَأَخْرَصَ وَتَخَرَّصَ: إِذَا كَذَبَ وَافْتَرَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْخِرَاصُونَ ﴿١١﴾﴾ يَعْنِي الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ خِرْصًا وَظَنًّا مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالظَّنِّ فَهُوَ خَارِصٌ.

### ( الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ )

أَصْلُ «الْجَائِحَةِ» [١٦] الْمُصِيبَةُ تُصِيبُهُ، يُقَالُ: أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، أَي: مُصِيبَةٌ اجْتَاكَ مَا لَهُ؛ أَي: اسْتَأْصَلْتَهُ، وَمِنْهُ جَائِحَةُ الثَّمَارِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اجْتَاكَ أَصْلُهُ» أَي: اسْتَأْصَلَهُ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ كَذَلِكَ: فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، أَي: اسْتَأْصَلَهُمْ، وَثُمَّ مَزِيدٌ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» أَي: حَلَفَ <sup>(٢)</sup> وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ.  
يُقَالُ: آلَيْتُ وَاتَّلَيْتُ وَتَأَلَيْتُ [وَأَلَوَّةٌ وَأَلْوَةٌ] <sup>(٣)</sup> كُلُّهَا لُغَاتٌ فِيهَا، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ كَسْرَ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ.

### ( مَا يَجُوزُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الثَّمْرِ )

- «الْأَفْرَاقُ» [١٨]. بِفَتْحِ أَوَّلِهِ <sup>(٤)</sup>، وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ، كَذَلِكَ ذَكَرَ الْبَكْرِيُّ، كَأَنَّهُ جَمَعَ فِرْقٍ؛ وَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ سَائِرِ

(١) سُورَةُ الدَّارِيَّاتِ.

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٢/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٣) يُرَاجَعُ «الْمَثَلُ لِابْنِ السَّيِّدِ» (٣٠٣/١).

(٤) مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٧٦٦/١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٦٩/١) قَالَ «بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِهَا» وَيُرَاجَعُ: وَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٣٩).

شُيُوخِنَا<sup>(١)</sup> وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «الإفراق» بِالكَسْرِ: وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٍ مِنْ أَمْوَالِ  
الْمَدِينَةِ فِيهِ حَوَائِطُ نَخْلِ .

### ( مَايْكِرُهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمْرِ )

لِثَمْرِ النَّخْلِ دَرَجَاتٌ وَطَبَقَاتٌ سَبْعٌ<sup>(٢)</sup>، يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ إِغْرِضًا، ثُمَّ بَلْحًا،  
ثُمَّ زَهْوًا، ثُمَّ بُسْرًا، ثُمَّ رُطْبًا، ثُمَّ تَمْرًا. فَأَوَّلُ مَا يَطْلُعُ يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ يَتَفَتَّحُ  
الْجُفُّ عَنْهُ وَيَبْيَضُّ فَيَكُونُ إِغْرِضًا، ثُمَّ يَذْهَبُ عَنْهُ بَيَاضُ الإِغْرِضِ وَيَعْظُمُ<sup>(٣)</sup>  
حَبُّهُ، وَتَعْلُوهُ خُضْرَةٌ، فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بَلْحًا، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الْخُضْرَةُ حُمْرَةً فَعِنْدَ  
ذَلِكَ يَكُونُ زَهْوًا، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الْحُمْرَةُ صُفْرَةً فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بُسْرًا، ثُمَّ تَعْلُو  
تِلْكَ الصُّفْرَةُ دَكْنَةً وَتَلِينُ وَيَضْجُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ رُطْبًا، ثُمَّ يَذْبُلُ لِلْيَيْسِ وَيَتَشَجُّ  
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ تَمْرًا. <sup>(٤)</sup>

- وَ«الْجَمْعُ»: خَلَطَ الثَّمْرَ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَالرَّذِيءُ<sup>(٥)</sup>.

- وَ«الْجَنِيبُ»: الْمُتَخَيَّرُ الَّذِي قَدْ نَقِيَ عَنْهُ، / حَشَفَهُ وَرَدَيْتُهُ. <sup>(٤)</sup>

١/٧٠

وَحَكَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي<sup>(٦)</sup>، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ الْمِصْرِيِّ: «الْجَنِيبُ» الَّذِي

(١) هِيَ عِبَارَةٌ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ (٥٨/١).

(٢) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (٢١٧/٤)، وَهُوَ نَقَلَهَا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «قَالَ ابْنُ  
حَبِيبٍ لِثَمْرَةِ النَّخْلِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ . . .» وَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٣٧٠).

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَيَعْظُمُ».

(٤) هُمَا عِبَارَتَا ابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأَ (١/٣٧٤).

(٥) عَنِ الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ .

(٦) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٤/٢٤٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ كُرَاعٍ فِي «الْمُنْتَظَمِ»، وَأَبُو الطَّاهِرِ =

لَيْسَ فِيهِ خَلْطٌ، و«الْجَمْعُ» الْمُخْتَلَطُ. وَقَالَ كِرَاعٌ<sup>(١)</sup> فِي «الْمُنْتَظَمِ»: الْجَنِيْبُ مِنَ التَّمْرِ: هُوَ الْمَتِينُ<sup>(٢)</sup>.

- و«الْبَيْضَاءُ بِالسُّلْتِ» جَاءَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup> «أَنَّهَا الشَّعِيرُ» وَقَالَ الدَّوْدِيُّ:  
هُوَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْقَمَحِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(٤)</sup> هُوَ الرَّطْبُ مِنَ السُّلْتِ كَرِهَهُ مِنْ بَابِ  
الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ مِنْ جِنْسِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الدَّوْدِيِّ قَوْلُ مَالِكٍ فِي  
«الْمَوْطَأِ»: الْحِنْطَةُ كُلُّهَا الْبَيْضَاءُ وَالسَّمْرَاءُ وَالشَّعِيرُ. فَجَعَلَهَا غَيْرَ الشَّعِيرِ؛ وَهِيَ  
الْمَحْمُولَةُ، وَهِيَ حِنْطَةُ الْحِجَازِ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ<sup>(٥)</sup>: «الْبَيْضَاءُ» هِيَ الْمَحْمُولَةُ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ تَكُونُ

= الْمِصْرِيُّ هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرَاجِ، الْأُمَوِيُّ  
مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ شَرَحَ مُوَطَّأَ ابْنِ وَهْبٍ (ت: ٢٥٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ  
(٢/٦٥)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبَكِيِّ (٢/٢٦)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/٦٤)، وَحَسَنِ  
الْمَحَاضِرَةِ (١/٣٠٩)، وَالشَّدَرَاتِ (٢/١٢٠).

(١) فِي الْأَصْلِ «كَرَاعِمٌ» تَحْرِيفٌ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ اللَّغَوِيُّ كِرَاعُ التَّمَلِّ، وَاسْمُهُ عَلِيُّ  
ابْنُ الْحَسَنِ الْهَنْدَايِيُّ (ت: ٣١٠هـ) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (١١٤) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَكَتَابَهُ هَذَا  
«الْمُنْتَظَمُ» ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٣/١٣) وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وَجُودًا.

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الْمَتَمِيزُ» وَمَا فِي الْأَصْلِ هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

(٣) هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٠٦، ١٠٧) وَالتَّصُّ الْآتِي كُلُّهُ لَهُ إِلَى  
قَوْلِهِ: «وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢/٢٢٥) قَالَ: «الْبَيْضَاءُ الرَّطْبُ مِنَ السُّلْتِ، كَرِهَ بَيْعَ الْيَابِسِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ  
مِمَّا يَدْخُلُهُ الرَّبَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مُتَمَاثِلِينَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ فِيهِمَا  
وَأَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ»، قَالَ: وَالسُّلْتُ حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لِأَقْسَرِّ لَهُ».

(٥) الْمُتَقَى (٤/٢٤٢).

بِمِصْرَ، وَالسَّمْرَاءُ: نَوْعٌ آخَرٌ يَكُونُ بِالشَّامِ، وَهِيَ أَفْضَلُ جَوْدَةً مِنَ الْمَحْمُولَةِ .  
 - «الرُّطْبُ» مِنَ التَّمْرِ: مَا تَنَاهَى طَيْبُهُ<sup>(١)</sup> بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَالرُّطْبُ  
 - بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ - النَّبَاتُ الْأَخْضَرُ خَاصَّةً، وَالرُّطْبُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ،  
 وَسُكُونِ الطَّاءِ - ضِدُّ الْيَابِسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .  
 - وَقَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ سَعْدٍ - : «أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟» أَرَادَ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ فِي الْكَيْلِ  
 أَوْ الْوِزْنِ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup>

### ( مَا جَاءَ فِي الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ )

- «الْمُرَابِنَةُ وَالزَّرِينُ» [٢٣] . يَبِيعُ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ يَبِيعُ مَجْهُولٍ  
 بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، مَا خُوذُ مِنَ الزَّرِينِ؛ وَهُوَ الدَّفْعُ<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْفَعُ  
 صَاحِبَهُ عَنِ الرَّبْحِ عَلَيْهِ، وَيُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ . وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ<sup>(٤)</sup> وَعِنْدِي أَنَّ  
 الزَّرِينُ: هُوَ الْعَبْنُ، وَيَبِيعُ الْمُرَابِنَةَ: يَبِيعُ الْمُغَابِنَةَ<sup>(٥)</sup> فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ  
 الْعَبْنُ وَالزِّيَادَةُ؛ لِكُونِ ذَلِكَ رَبًّا وَعَرْرًا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ  
 الْمُغَابِنَةِ، وَبِنَاءَ الْبَيْعِ عَلَيْهِ عَرْرًا، وَقَدْ نَهِيَ عَنِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٣/٢) .

(٢) ذَكَرَهُ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» فِي فَصْلِ الْمَعْنَى .

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٣٠٩/١)، وَالْأَصْلُ لِلْأَزْهَرِيِّ كَمَا فِي الْغَرِيِّبِ (٨١٢/٣) .

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (٢٤٣/٤)، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ

غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٧٥/١) .

الرَّزْنُ وَالرَّبَانُ : الحَظْرُ [المُخَاطَرَةُ] (١) .

- و«المُحَاقَلَةُ» [٢٤] . كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ (٢) كَمَا ذَكَرَ ، وَإِكْرَاؤُهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا . وَقِيلَ : بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ طَبِيهِ ، أَوْ بَيْعُهُ فِي سُبُلِهِ بِالْبُرِّ وَهُوَ مِنَ الْحَقْلِ ، وَهُوَ الْفَدَّانُ . وَمِنْهُ : «تُحَقَّلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ لَهَا» ؛ أَي تَزْرَعُ [عَلَى جَدَاوِل] ، وَالْمَحَاقِلُ : الْمَزَارِعُ . وَقِيلَ : الْحَقْلُ : الزَّرْعُ مَا دَامَ أَخْضَرَ . وَقِيلَ : أَصْلُهَا : أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا حَقْلًا مِنَ الْأَرْضِ بِحَقْلِ لَهُ آخَرَ ؛ لِأَنَّهَا مُقَاعَلَةٌ (٣) وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَقِيلَ (٤) : الْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ، كَالْمَزَابِنَةِ فِي الثَّمَارِ . وَبِهَذَا فُسرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» .

- و«الْجِرَافُ» [٢٥] . بِكَسْرِ الْجِيمِ : بَيْعُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ ؛ وَهُوَ الْمُجَازَفَةُ أَيْضًا (٥) .

- و«الْمُصْبِرُّ» : الْمَضْمُومُ الْمَحْبُوسُ . وَأَصْلُ الصَّبْرِ : الْحَبْسُ (٦) ، وَيَمِينُ الصَّبْرِ : هِيَ الَّتِي تَلْزَمُ ، وَيَحْبَسُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا . وَصَبْرُ الْبَهَائِمِ : حَبْسُهَا لِلرَّعْيِ ، وَهِيَ الْمَصْبُورَةُ ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الصَّبْرِ ، أَي كَلَّفَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى هَذَا ، وَيَلْتَزِمُهُ .

(١) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ ، وَ«الْمُنْتَقَى» وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٠٩/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ .

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/١٩٤) .

(٤) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٢/١٠١، ١٠٢) .

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/١٤٨) .

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (٣٨/٢) .

- و«الْحَبِطُ» وَرَقُّ السَّمْرِ<sup>(١)</sup>، وَاحْتَبِطَ: ضُرِبَ بِالْعَصَا لِيَسْقُطَ .  
- و«القَضْبُ» هُوَ الْفِضْفِصَةُ الرُّطْبَةُ<sup>(٢)</sup> وَكُلُّ نَبْتٍ اقْتَضَبَ وَأَكْلَ رَطْبًا فَهُوَ قَضْبٌ .  
- وَتَقَدَّمَ «الْكُرْسُفُ»: وَهُوَ الْقُطْنُ، وَالْقَرْزُ<sup>(٣)</sup>: رَدِيءُ الْحَرِيرِ .  
- وَقَوْلُهُ: «ظَهَارَةٌ قَلْنَسُوءَةٌ» أَي مَائِعْلُو وَيُظْهِرُ مِنْهَا، وَالْقَلْنَسُوءَةُ مَعْلُومَةٌ<sup>(٤)</sup>  
إِذَا فَتَحَتِ الْقَافَ ضَمَمَتِ السَّيْنَ كَانَ بِالْوَاوِ، وَإِنْ ضَمَمَتِ الْقَافَ كَسَرَتِ السَّيْنَ  
كَانَ بِالْيَاءِ<sup>(٥)</sup> .

وَيُقَالُ: قَلْنَسَا<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلْنَسَ الشَّيْءُ؛ إِذَا غَطَّاهُ، الثُّونُ

- 
- (١) تقدّم ذكره في «كتاب الحج» .  
(٢) الغريبين (٥/ ١٥٥٤)، والفِضْفِصَةُ فارسيّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِّ، وَتُسَمَّى الْقَتُّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَضْبٌ كَذَا فِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٨) وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٢/ ٣٣٩) قَالَ عَنِ «الْفِضْفِصَةِ»: وَاحِدَتُهَا بِهَاءٍ، وَجَمْعُهُ: فَصَافِصُ، قَالَ الْأَعَشِيُّ:  
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعِرْضَ أَصْبَحَ بَطْنُهُ نَخِيلًا وَرَزَعًا نَابِتًا وَفَصَافِصًا  
(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قَزَزَ): «وَالْقَرْزُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْإِبْرِيَسَمِ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ»، وَفِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٧٣): «الْقَرْزُ مَعْرُوفٌ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:  
كَأَنَّ حَرًّا فَوْقَهُ وَقَرًّا  
وَفُرْشًا مَحْشُوءَةً وَإِزًّا  
وَفِي جَمَهْرَةِ اللُّغَةِ لابنِ دُرَيْدٍ (١٣٠) «الْقَرْزُ الْمَلْبُوسُ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ» .  
(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ١٨٥) .  
(٥) بَعْدَهُ فِي «الْمَشَارِقِ» وَأَنْكَرَ يَنْقُوبُ ضَمَّ اللَّامِ، وَقَالُوا فِي الْجَمْعِ أَيْضًا: فَلَاسٍ مِثْلَ جَوَارٍ، وَقَلْنَسٍ» وَيُرَاجَعُ إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٦٥) وَفِيهِ «وَلَا تَقُلْ قَلْنَسُوءَةً» .  
(٦) الَّذِي فِي «الْمَشَارِقِ» قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَرَاهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلْنَسَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ، الثُّونُ زَائِدَةٌ» . وَيُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ (٢/ ١١٥٦)، وَنَقَلَ عَنِ الْخَلِيلِ فِي الْعَيْنِ (٥/ ٧٩) .

زائدة، قَالَه ابْنُ دُرَيْدٍ<sup>(١)</sup> وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: فِيهَا سَبْعُ لُغَاتٍ، فَزَادَ قَلَيْسَةَ، وَقَلَيْسَةَ، وَقَلَيْسِوَةَ، وَقَلَيْسَاءَ، ثَلَاثَةٌ مُصَغَّرَةٌ، وَهِيَ النَّبِيُّ بِالْيَاءِ، وَمَاعِدَاهَا مُكَبَّرَةٌ.

- وَ«الذَّرْعُ» الْكَيْلُ بِالذَّرَاعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ السَّرْعَةُ، فَكَأَنَّهُ يُسْرَعُ فِي كَيْلِهِ؛ وَمِنْهُ الْأَكْلُ الذَّرِيعُ، وَالسَّيْرُ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

- وَ«الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ». أَرَادَ هُنَا: مَا يُحْتَدَى عَلَيْهِ.

### ( جَامِعُ بَيْعِ الثَّمْرِ )

- قَوْلُهُ «بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةٍ» [٢٦]. إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاءِ؛ وَهِيَ الْقَرْبَةُ الْكَبِيرَةُ<sup>(٢)</sup> الَّتِي يُرْوَى [مَا فِيهَا]<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ يَعْقُوبُ<sup>(٤)</sup> الرَّاوِيَةُ: الْبَعِيرُ [وَقَالَ] الثَّعَالِبِيُّ<sup>(٥)</sup>: الرَّاوِيَةُ، إِذَا كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الْإِبِلِ. فَلَعَلَّ اسْتِعْمَالَهَا هُنَا بَدَلَ الْحَمِيَّتِ<sup>(٦)</sup>. وَالْمَسَادُ<sup>(٧)</sup> وَغَاءُ

- (١) كلام ابن الأنباري في كتابه الزَّاهر (١/٢٨٨).
- (٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٣٠٣)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَهِيَ الْمَرَادَةُ وَهُمَا سَوَاءٌ» ثُمَّ نَقَلَ عَنْ يَعْقُوبَ.
- (٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الَّتِي تَرْوِي الْبَعِيرَ».
- (٤) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٣١).
- (٥) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٤٢٩هـ) صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ مِنْهَا «يَتِيمَةُ الدَّهْرِ» وَ«فَقْهُ اللُّغَةِ» وَغَيْرُهُمَا أَخْبَارُهُ فِي زَهْرِ الْأَدَابِ (١٢٧)، وَدَمِيَّةُ الْقَصْرِ (٢/٢٢٦)، وَنَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ (٢٦٥)، وَوَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/١٧٨)، وَشَذَرَاتُ الدَّهَبِ (٢/٢٤٦) وَغَيْرُهَا وَأَخْبَارُهُ فِي كِتَابِ التَّرَاجِمِ لَيْسَتْ كَثِيرَةٌ وَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَ شُهْرَتِهِ وَكَثْرَةِ تَأْلِيفِهِ وَجُودَةِ تَصْنِيفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَنَا وَ لَهُ.
- (٦) الْحَمِيَّتُ: وَغَاءُ السَّمَنِ. اللَّسَانُ (حَمَت).
- (٧) فِي اللَّسَانِ (سَادُ) الْأَحْمَرِ: «الْمَسَادُ مِنَ الرَّقَاقِ أَصْغَرُ مِنَ الْحَمِيَّتِ»، وَقَالَ شَمِيرٌ: الَّذِي =

الرَّيْتِ؟ لَأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْبَعِيرِ لِعِظَمِهَا، وَعَلَيْهِ يَدُّ سِيَاقِ كَلَامِهِ.

- وَقَدَّمَ الْفَرْقَ بَيْنَ «الرُّطْبِ» وَ«الرَّطْبِ» وَ«الرَّطْبِ»<sup>(١)</sup>. وَيُقَالُ: جَنَيْتُ /

الْتَمَرِ وَاسْتَجْنَيْتُهُ بِمَعْنَى، إِلَّا أَنَّ اسْتَجْنَيْتُهُ يُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ اسْتَجْنَيْتُهُ بِمَعْنَى سَأَلْتُهُ أَنْ يَجْنِيَ التَّمَرَ، أَوْ يُبِيحَ لِي أَنْ أُجْنِيَهُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يَهْمَزُ «الْكَالِي»<sup>(٢)</sup> وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: <sup>(٣)</sup>

وَإِذَا تَبَاشَرَكُ الْهُمُو مُمْ فَإِنَّهَا كَالِ وَنَاجِزُ

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ<sup>(٤)</sup> فَكَانَ يَهْمَزُ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ: <sup>(٥)</sup>

\* وَعَيْنُهُ كَالْكَالِيِّ الضَّمَّارِ \*

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الصَّحِيحُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ لَا حِجَّةَ

فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يُخَفِّفُ الْهَمْزَةَ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَمْزِهِ قَوْلُ الْعَرَبِ: <sup>(٦)</sup> تَكَلَّأْتُ كِلَاءَةً إِذَا أَخَذْتَ بِالنِّسِيئَةِ

وَقَوْلُهُمْ: كَلَّأَكَ اللَّهُ؛ أَيُّ: حَفِظَكَ، وَكَلَّأَ الشَّيْءُ: إِذَا بَلَغَ غَايَتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ

= سَمِعْنَا الْمُسَابُ بِالْبَاءِ: الرَّقُّ الْعَظِيمُ. الْجَوْهَرِيُّ الْمِسَادُ نَحْيُ السَّمْنِ أَوْ الْعَسَلِ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ.

(١) ص (١٨٣) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٢) التَّنْقُلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١١٤/٢)، وَرَأَى الْأَصْمَعِيُّ أَيْضًا فِي اللِّسَانِ «كَلًا».

(٣) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ، وَالْبَيْتُ فِي مُسْتَدْرَكِ دِيوانِهِ (٨٣).

(٤) قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (١٤٠/١).

(٥) الْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (١٤١/١) وَالْأَفْعَالُ لِلْسَّرْقُسْطِيِّ (١٥٩/٢).

(٦) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٤/٢).

الشَّاعِرِ (١):

\* فَكَيْفَ التَّصَابِي بَعْدَ مَا كَلَا الْعُمُرُ \*

- وَ«النَّظْرَةُ»: التَّأخِيرُ - بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الظَّاءِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ:

«ضَمِنَ» الشَّيْءَ يَضْمُنُهُ بِكَسْرِ المِيمِ فِي المَاضِي وَفَتْحِهَا فِي المُسْتَقْبَلِ .

- وَ«العَجْوَةُ» قَالُوا إِنَّهُ التَّمْرُ الأَسْوَدُ .

- وَ«الكَيْسُ»: تَمْرٌ فِيهِ شِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ، وَتَقَدَّمَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْنَافِ التَّمْرِ .

وَجَعَلَ مَالِكٌ: «العِدْقُ» نَوْعًا مِنَ التَّمْرِ، وَالمَشْهُورُ أَنَّ «العِدْقُ» بَفَتْحِ العَيْنِ النَّخْلَةُ

نَفْسُهَا (٢)، وَ«العِدْقُ» بِكَسْرِ العَيْنِ: العِنْقُودُ مِنْهَا، وَالَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ هُنَا: نَوْعٌ

مِنَ التَّمْرِ يُقَالُ لَهُ عِدْقُ بَنِ الحَبِيقِ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الصُّبْرَةَ»: الكُدْسُ

مِنَ التَّمْرِ وَالمَطْعَامِ وَنَحْوِهَا، وَجَمَعُهَا: صُبْرٌ، وَصِبَارٌ، كَمَا يُقَالُ: بُرْمَةٌ وَبُرْمٌ وَبِرَامٌ .

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي (٣) دِينَارِهِ رُطْبًا». كَذَا الرَّوَايَةُ، وَأَصْلُهُ أَنْ

يُقَالُ: بِثُلْثِي ثُمَّ يُحذفُ حَرْفُ الجَرِّ اخْتِصَارًا، كَمَا قَالُوا: أَمَرْتُكَ الحَخيرَ،

وَأَمَرْتُكَ بِالخَيْرِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أَرَادَ: بِمَا تُؤْمَرُ بِهِ،

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ رُطْبًا» .

(١) صدره:

\* تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي العُصُورِ الَّتِي خَلَّتْ \*

وقد تحدثت عن نسبه في هامش التعليل على الموطأ (١١٥/٢) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١١٦/٢) .

(٣) الَّذِي فِي «المَوْطَأِ» رِوَايَةٌ يَحْيَى المَطْبُوعِ: «إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا» .

(٤) سُورَةُ الحِجْرِ، الآيَةُ: ٩٤ .

- وَ«الرَّاحِلَةُ» النَّاقَةُ الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَرَحَّلُ بِصَاحِبِهَا وَقِيلَ: سُمِّيَتْ رَاحِلَةً، لِأَنَّهَا يُرْحَلُ عَلَيْهَا، أَوْ لِأَنَّهَا تُرْحَلُ؛ أَيُّ يُوضَعُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، وَالرَّحْلُ لِلنَّاقَةِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: مَرْحُولَةٌ، أَوْ مَرْحُولٌ عَلَيْهَا، لَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قِيلَ<sup>(٢)</sup>: ﴿عِشْرَةَ رَاضِيَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

- وَ«الْكِرَاءُ» مَمْدُودٌ<sup>(٤)</sup> وَفِعْلُهُ كَارَى يُكَارِي مُكَارَاةً وَكِرَاءً؛ إِذَا كَانَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى وَاحِدٍ قِيلَ: أَكْرَى يُكْرِي.

- وَقَوْلُهُ: «فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةٌ». كَذَا الرَّوَايَةُ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ يُقَالَ فِي الْكِنَايَةِ عَمَّنْ يَعْقِلُ: فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ - بغيرِ أَلِفٍ وَلَا مِ - وَإِذَا كَتَبَ عَنِ الْبَهَائِمِ قِيلَ: الْفُلَانُ وَالْفُلَانَةُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يُقَالُ: رَكِبْتُ الْفُلَانَ: إِذَا كَتَيْتَ عَنْ جَمَلٍ، أَوْ فَرَسٍ، وَحَلَبْتُ الْفُلَانَةَ: إِذَا كَتَيْتَ عَنْ نَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَيُقَالُ: نَقَدْتُهُ الثَّمَنَ أَنْقَدُهُ نَقْدًا، عَلَى مِثَالِ: رَزَقْتُهُ أَرْزُقُهُ رَزْقًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ» الدَّالُّ مَفْتُوحَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَلَا يُقَالُ بِضَمِّهَا إِلَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ «قَدَمٌ» فَإِنَّهُ يُقَالُ مِنْهُ: أَخَذَ مِنْهُ مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ لِلاتِّبَاعِ، كَمَا يُقَالُ: أَتَى بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا، وَلَا يُجْمَعُ «غُدُوَّةٌ» عَلَى غَدَايَا إِلَّا إِذَا ذُكِرَتْ مَعَ الْعَشَايَا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٧/٢).

(٢) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، الْآيَةُ: ٢١، وَسُورَةُ الْقَارِعَةِ، الْآيَةُ: ٧.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٧/٢).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١١٨/٢).

- وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ». الضَّامِنُ هُنَا: الثَّابِتُ (١) وَقِيلَ:  
مَعْنَاهُ مَضْمُونٌ، كَمَا قِيلَ مَاءٌ دَافِقٌ: بِمَعْنَى مَدْفُوقٍ.

### ( بَيْعُ الْفَاكِهَةِ )

تَقَدَّمَ «الْخِرْبِزُ» صِنْفٌ [مَعْرُوفٌ] (٢) مِنَ الْبَطِيخِ أَمْلَسُ مُدَوَّرُ الْأَرْوَسِ  
مُنْقَطٌ، كَأَنَّهُ الْأَخْضَرُ مِنَ الْحَنْظَلِ، رَقِيقُ الْجِلْدِ، وَهُوَ الْبَطِيخُ السَّنْدِيُّ.

- وَ«الْجَزْرُ» الْإِسْفِنَارِيَّةُ، أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْجَزْرَ.

- وَ«الْأَتْرُجُ» بَضْمٌ الْهَمْزَةُ وَشَدَّ الْجِيمُ (٣)، وَيُقَالُ أَيْضًا أْتْرَجٌ، وَبِالْوَجْهَيْنِ  
رُويَ فِي «المَوْطَأِ» وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: تَرْجَةٌ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَهِيَ هَذِهِ  
الْمَعْرُوفَةُ الطَّيِّبَةُ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُؤْكَلُ.

### ( بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ عَيْنًا وَتَبْرًا )

- قَوْلُهُ: «وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» [٣٠] يُقَالُ: شَفَفْتُ / الشَّيْءَ: إِذَا  
فَضَلْتَهُ عَلَيْهِ (٤) وَشَفَّ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا أَدَّ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا عَلَى هَذَا شُفُوفٌ،  
أَيُّ: مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ. وَيُقَالُ لِلرَّبْحِ وَالسَّلْعَةِ شَفْتُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ -؛ وَقَدْ شَفَّ فِي  
سِلْعَتِهِ شَفًّا - بِفَتْحِ الشَّيْنِ - إِذَا رَبِحَ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الشَّفُّ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّقْصَانِ،

١/٧١

(١) المصدر نفسه (١١٨/٢).

(٢) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) سيأتي ذكره في «كتاب الخُدُودِ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٩/٢).

فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ<sup>(١)</sup> وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَامَّةِ أَنْ يَقُولُوا: «أَيَّةٌ» لِلوَاحِدَةِ مِنَ الظُّرُوفِ، وَهُوَ خَطَأٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّمَا الْآيَةُ جَمْعٌ وَاحِدُهَا: إِنَاءٌ، وَأَوَاوِنٌ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُضْحِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

- وَ«النَّاجِزُ» الْحَاضِرُ.

- [وَقَوْلُهُ: بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ]، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ<sup>(٤)</sup> «أَنَّ السَّقَايَةَ الَّتِي بَاعَهَا مُعَاوِيَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا كَانَتْ قِلَادَةً، فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَوَرِقٌ» وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْقِلَادَةَ لَا تَسْمَى سِقَايَةً عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَإِنَّمَا السَّقَايَةُ شَيْءٌ مِنَ الْفِضَّةِ مُسْتَطِيلٌ يُشَبَّهُ الْمَكْوَكَ، كَانَ يُصْنَعُ لِلْمُلُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَشْرَبُونَ بِهِ الْحَمْرَ، وَيُسَمَّى الصُّوَاعُ، وَبِهَذَا فَسَّرَ الْمُفَسِّرُونَ السَّقَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ الْغَلَطِ فِي أَنَّ السَّقَايَةَ تُرْصَعُ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْجَارِ، فَلِذَلِكَ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا كَانَتْ قِلَادَةً.

- وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟» يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنَ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْتِي بِعْذَرٍ مِنْهُ فِيمَا قَالَ أَقْبَلُهُ، وَالْآخَرُ: مَنْ يَقِيمُ عُذْرِي فِيمَا أَرُومُهُ

(١) يُرَاجَعُ كِتَابُ الْأَضْدَادِ لِلْأَصْمَعِيِّ (٣٨)، وَالْأَضْدَادُ لابن السَّكَيْتِ (١٩٢)، وَالْأَضْدَادُ لابن الأَنْبَارِيِّ (١٦٦)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٤١٠/١)، وَالْأَضْدَادُ لِلصَّغَانِيِّ (٩٩).  
(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٩/٢).

(٣) فِي النَّهَايَةِ لابن الأَثِيرِ (٧٨/٣): «وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ: فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانَهُ، وَالْأَلْفُ وَالثُّونُ زَائِدَتَانِ». وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمَقْمَرَةُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ.

(٤) الْكَلَامُ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٩/٢) مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

مِنْ مُقَاطَعَتِهِ وَمَهَاجَرَتِهِ، وَعَلَى هَذَا هَذَا الْمَعْنَيْنِ تَقْوُهُ الْعَرَبُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ  
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - <sup>(١)</sup> لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، حِينَ أَتَى يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَوَجَدَ  
 الْمَوَالِي قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى مَقَدِّمَةِ الصُّفُوفِ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،  
 غَلَبْنَا هَذِهِ الْحَمْرَاءَ عَلَى قُرْبِكَ، فَغَضِبَ، وَرَكَضَ الْمِنْبَرَ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: مَنْ  
 يَعْذُرُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّيَاطِرَةِ، يَتَمَرَّغُ أَحَدُهُمْ عَلَى فِرَاشِهِ تَمَرَّغُ الْحِمَارِ، حَتَّى  
 إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَقْبَلَ، وَيُهَجِّرُ قَوْمًا لِلذِّكْرِ، فَيَأْمُرُونِي أَنْ أُطْرُدَهُمْ، مَا كُنْتُ  
 لِأَطْرُدَهُمْ فَأَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهِ: مَنْ غَدِيرِي مِنْ فُلَانٍ.

- وَ«الرَّمَاءُ» [٣٤]. هُوَ الرَّبَا بِعَيْنِهِ <sup>(٢)</sup>، غَيْرَ أَنَّ الرَّاءَ إِذَا فُتِحَتْ مِنْهُ،  
 وَمُدَّ <sup>(٣)</sup> قِيلَ: بِالْمِيمِ وَالْبَاءِ جَمِيعًا، وَإِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ وَقُصِرَ كَانَ بِالْيَاءِ لِأَعْيُرٍ. وَقَالَ

(١) التَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (١٢٠/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١٢١/٢).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: (عِيَاضٌ) فِي «التَّنْبِيهَاتِ» لَهُ الرَّمَاءُ، بفتح الرَّاءِ  
 وَالْمَدِّ، وَبِالْكَسْرِ وَالْقُصْرِ الرَّبَا، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالرَّمَاءُ - بفتح الرَّاءِ مَمْدُودٌ: الرَّبَا،  
 وَهُوَ مُفسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَبِكَسْرِ الرَّاءِ وَمفسَّرٌ أَيْضًا، وَفِي «المَقْصُورِ» لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ الرَّمَا،  
 الزِّيَادَةُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ، مِنْ أَرَمَيْتُ وَفِي «المُحْكَمِ» الرَّاءُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ،  
 الرَّمَاءُ: الرَّبَا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ عَلَى الْبَدَلِ، وَفِيهِ أَيْضًا الرَّمَاءُ الْعَيْتَةُ وَهُوَ الرَّبَا عَنِ  
 اللَّحْيَانِيِّ، تَنْبِيهُهُ رِبَّانٍ وَرَبَّيَانٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَاوِ وَإِنَّمَا تَمَّتْ بِالْيَاءِ لِلإِمَالَةِ السَّائِعَةِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ  
 الْكُسْرَةِ، وَرَبَا الْمَالُ: زَادَ بِالرَّبَا، وَالْمُرْبِي الَّذِي يَأْتِي الرَّبَا. وَالْمَقْصُودُ بِ«التَّنْبِيهَاتِ» هِيَ  
 تَنْبِيهَاتُهُ عَلَى «الْمُدُونَةِ» وَكَانَ أَسْتَاذَنَا الْعَلَّامَةَ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ الْحَبِيبِ بْنِ  
 الْحَوْجَةِ قَدْ جَمَعَ نُسَخَهُ وَاعْتَنَى بِهِ عِنَايَةً كَبِيرَةً، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ الْآنَ. وَعَهْدِي بِهِ  
 مِنْهُ سَنَوَاتٍ عِدَّةً، وَالشَّيْخُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - جَدِيدٌ بِالْعَمَلِ بِهِ، قَادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِخْرَاجًا عِلْمِيًّا =

عِيَاضٌ<sup>(١)</sup> فِي الرَّمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْصُرُهُ، وَيَكْسِرُ أَوَّلَهُ، وَيَفْتَحُ، وَيُقَالُ: أَرْقَى عَلَى الشَّيْءِ، وَأَرَبَى، وَأَرْدَى: إِذَا زَادَ.

- وَمَعْنَى «اسْتَنْظَرَكَ» [٣٥] سَأَلْتُكَ أَنْ تُنْظِرَهُ<sup>(٢)</sup>، أَيْ تُوَخَّرَهُ.

- وَ«يَلْجُ» يَدْخُلُ. يُقَالُ: وَلَجَ فِي الشَّيْءِ يَلْجُ وَلُوجًا فَهُوَ وَالْجُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبَاعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ» [٣٦]. كَذَا الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، عَلَى وَجْهِ

الإِخْبَارِ، لَا عَلَى التَّهْيِ، وَفِيهِ وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا مَعْنَى التَّهْيِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>:

﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿وَأُولَادَاتٌ يُرْضَعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوَائِنَ كَامِلِينَ﴾، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الإِخْبَارِ، وَ«الْكَالِيُّ» - مَهْمُوزٌ -

الْمُوَخَّرُ، وَتَقَدَّمَ.

### ( مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ )

- «الصَّرْفُ» [٣٨]. كَلِمَةٌ لَمْ تَأْتِ بِهَذَا الْبِنَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا جَاءَتْ

عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَصِيحَةٌ جَاءَ لَفْظُ الْفِعْلِ مِنْهَا فِي حَدِيثِ

طَلْحَةَ، وَ«الصَّرْفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: بَيْعُ التَّقْدِينِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ.

يَعْجَزُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي التَّحْقِيقِ. أَعَانَهُ اللَّهُ وَسَدَّه وَجَزَأَهُ عَنِّي خَيْرًا.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٩٢)، ويراجع غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٦٧)،

والمقصور والممدود لأبي عليّ القالي (٤٤٠)، والمنقوص والممدود للفراء (٤٦).

(٢) هذه الفقرة فما بعدها كله لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٢/١٢١).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

- وَقَوْلُهُ: «اضْطَرَفَ» هُوَ افْتَعَلَ مِنَ الصَّرْفِ<sup>(١)</sup>، وَأَصْلُهُ اضْتَرَفَ، كُرِهَ  
اجْتِمَاعُ الصَّادِ وَالنَّاءِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَأَبْدَلَتْ طَاءً، لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ  
لِلصَّادِ فِي الْاِسْتِعْلَاءِ، وَلِلنَّاءِ فِي الْمَخْرَجِ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ». كَلَامٌ حُذِفَ بَعْضُهُ اخْتِصَارًا؛  
لِفَهْمِ الْمُرَادِ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي. وَالْعَرَبُ تُحَذِفُ بَعْضَ  
الْكَلَامِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاقِي دَلِيلٌ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ  
أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ وَالتَّقْدِيرُ: فَحَلَقَ فِدْيَةً؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَلْقِ،  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أَرَادَ: وَإِن مِّنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدًا إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

ب/٧١

و«الغابة» من أموال عوالي المدينة، وهو المذكور في حديث السَّبَّاقِ مِنَ  
الغَابَةِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، وَمِن أَثْلِ الْغَابَةِ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: الْغَايَةُ،  
وَكَذَا غَلَطَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ: الْغَابَةُ: مَوْضِعُ الشَّجَرِ الَّتِي  
لَيْسَتْ بِمَرْبُوبَةٍ لِاحْتِطَابِ النَّاسِ وَمَنَافِعِهِمْ، فَغَلَطَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ وَإِنَّمَا الْغَابَةُ فِي  
اللُّغَةِ: الشَّجَرُ الْمُلتَفُّ، وَالْأَجْمُ مِنَ الشَّجَرِ وَشِبْهَهَا.

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٢١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦.

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٥٩.

(٥) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/١٤٣) وَقَدْ صَحَّفَ قَدِيمًا كَثِيرًا هَذَا الْحَرْفَ فِي  
حَدِيثِ السَّبَّاقِ فَقَالَ فِيهِ: «الغاية» فَرَدَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَكَذَلِكَ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّارِحِينَ . . .

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا هَا وَهَاءَ». قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (١): هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللهُ - : وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُ، وَقَالَ عِيَاضٌ (٢): «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» هَكَذَا رُوِيْنَاهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَرُوِيهِ: «هَاءَ وَهَاءَ» مَقْصُورًا، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرُهُمْ يُنْكِرُهُ، وَحَكِي بَعْضُهُمُ الْقَصْرَ. قَالَ: وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ: هَاكَ، أُبْدِلَتِ الْكَافُ هَمْزَةً، وَأَلْفِيَتْ حَرَكَتَهَا عَلَيْهَا عِنْدَ مَنْ مَدَّ، أَوْ هَاءَ عِنْدَ مَنْ قَصَرَ، أَيُّ: خُذْ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُهُ لِصَاحِبِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَاكَ وَهَاتِ، أَيُّ خُذْ وَأَعْطِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ (٣): هِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْمُنَاوَلَةِ، وَيُقَالُ لِلْمُؤْتَتِّ عَلَى هَذَا [هَاءَ] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، كَمَا يُقَالُ: هَاكَ (٤). وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: أَصْلُهُ «هَاءَ» - بِالْهَمْزِ - ثُمَّ خُفِّفَتِ الْهَمْزَةُ فَانْقَلَبَتْ أَلْفًا؛ لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا؛ وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: «هَاءَ» بِالْهَمْزِ وَالتَّسْكِينِ عَلَى مِثَالِ «خَفَ»، وَيَقُولُونَ لِلْأُنثَى: «هَاءَ» عَلَى مِثَالِ «خَافَا»، وَلِلْجَمِيعِ: «هَاءُوا» عَلَى مِثَالِ: «خَافُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ: «هَائِي» عَلَى مِثَالِ: «خَافِي»، وَلِلْمَرْأَتَيْنِ كَالرَّجُلَيْنِ، وَلِلْجَمِيعِ: «هَاءُوا» عَلَى مِثَالِ: «خَافُوا»، وَلِلنِّسَاءِ: «هَيْنَ» عَلَى مِثَالِ: «طَيْنَ» (٥) كَمَا يُقَالُ: «طَوَا»، وَلِلْمَرْأَةِ «هَيْي» عَلَى مِثَالِ «طَيْي»، وَلِلنِّسَاءِ «هَانَّ» عَلَى مِثَالِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢١).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٦٣) وَفِيهِ: «كَذَا قَيَّدْنَا عَنْ مُتَّقِنِي شَيْوِخِنَا . . .».

(٣) فِي الْمَشَارِقِ «وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ . . .» لَكِنَّهُ آثَرَ نَقْلَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٢٢).

(٥) جَاءَ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ التَّالِيَةِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ «هَاءَ» فِي تَصْرِيْفِهِ

عَلَى مِثَالِ طَاءَ فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلَيْنِ وَلِلْجَمِيعِ بِهِ كَمَا يُقَالُ . . .».

«طَانٌ». وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «هَاءٌ»، فَيَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَيَمُدُّ عَلَى مِثَالِ: «هَاكَ»،  
 وَلِلْأُنثَيْنِ: «هَائُومًا» عَلَى مِثَالِ: «هَاكُمَا»، وَلِلرِّجَالِ: «هَائُومُوا» عَلَى مِثَالِ:  
 «هَاكُمُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ: «هَاءٌ» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ عَلَى مِثَالِ «هَاكَ»، وَ«هَائُومًا»  
 لِلأُنثَيْنِ، وَلِلنِّسَاءِ: «هَائُونٌ» عَلَى مِثَالِ: «هَاكُنَّ»، وَهَذَا أَفْصَحُ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّهَا  
 اللُّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿هَائُومٌ أَقْرَبُوا كِنْيَةً﴾ ﴿١٩﴾ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ  
 عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ: إِلاَّ هَاءٌ وَهَاءٌ<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ ثَابِتٍ فِي «غَرِيبِهِ»<sup>(٣)</sup> وَزَادَ  
 غَيْرُهُ: «هَاءٌ» بِالْكَسْرِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً، إِلاَّ أَنَّكَ تَزِيدُ لِلْأُنْثَى يَاءً، فَتَقُولُ:  
 «هَائِي»، عَلَى مِثَالِ: «هَاتِي» لِلْمُؤَنَّثِ، كَأَنَّهَا صُرِّفَتْ تَصْرِيفَ فِعْلِ مُعْتَلِّ اللَّامِ،  
 مِثْلَ «رَاعِي»، وَزَادَ «هَاكَ» مَمْدُودَةً وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ كَافٌ، وَيُكْسَرُ لِلْمُؤَنَّثِ، وَزَادَ  
 أَيْضًا «هَاءٌ» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ سَاكِنٌ الْهَمْزَةَ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالوَاحِدِ وَغَيْرِهِ  
 سَوَاءً. قَالَ السِّيْرَافِيُّ<sup>(٤)</sup> كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ صَوْتًا، مِثْلَ صَهْ.

- وَ«الزَّائِفُ». الرَّدِيءُ مِنَ الدَّرَاهِمِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ النَّاقِصُ الصَّرْفِ مِنْهَا عَلَى  
 أَمْثَالِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَيْفٌ أَيْضًا، وَجَمْعُ زَائِفٍ: زَيْفٌ، كَقَوْلِكَ: شَاهِدٌ وَشُهَدَاءُ،

(١) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، آيَةُ: ١٩.

(٢) جَاءَ بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ «بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ». قَالَ الْحَطَّابِيُّ إِلاَّ هَاءٌ وَهَاءٌ بِالْمَدِّ لَا غَيْرُ،  
 وَعَوَامُّ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْقَصْرِ وَتَرِكَ الْهَمْزَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ثَابِتٌ فِي «الدَّلَائِلِ» وَكَذَلِكَ قَالَ  
 أَبُو دَاوُدَ الْمُقْرِيءُ أَفْرَانِيَةَ أَبُو عَمْرٍو بِالْقَصْرِ لَا غَيْرُ.

(٣) يُقْصَدُ بِهِ كِتَابُهُ «الدَّلَائِلُ».

(٤) النَّقْلُ عَنِ السِّيْرَافِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالسِّيْرِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (١٢٢/٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٢٢/٢).

وَجَمَعَ زَيْفٌ زَيْوْفٌ، كَبَيْتٍ وَيَبُوتٍ .

## ( المَرَاطَلَةُ )

كُلُّ مُسْتَدِيرٍ لَا اسْتِطَالَهَ فِيهِ . « كِفَّةٌ » [ ٣٩ ] بِكَسْرِ الْكَافِ (١) نَحْوَ كِفَّةِ الْمِيزَانِ ،  
وَكَفَّةِ الصَّائِدِ ، وَهِيَ حِبَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُدِيرُهَا ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فِي اسْتِطَالَهَ « كِفَّةٌ » بِضَمِّ  
الْكَافِ - نَحْوَ كِفَّةِ الثَّوْبِ ، وَكَفَّةِ الرَّمْلِ . وَ« الذَّرِيعَةُ » : السَّبَبُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ  
إِلَى الشَّيْءِ . وَأَصْلُ الذَّرِيعَةِ : أَنْ يُرْسَلَ بَعِيرًا يَرَعَى مَعَ الْوَحْشِ ، فَإِذَا أَنْسَتْ بِهِ  
اسْتَرَّ الصَّائِدُ وَرَاءَهُ ، وَرَمَى الْوَحْشَ ، وَجَمَعَهَا : ذَرَائِعٌ وَذُرْعٌ . قَالَ الشَّاعِرُ (٢)

وَلِلْمِنيَّةِ أَسْبَابٌ تَقْرُبُهَا كَمَا تَقْرُبُ لِلْوَحْشِيَّةِ الذَّرْعُ

- وَقَوْلُهُ : « يُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتَقَ الْحِيَادَ » . يُرْوَى : « الْعَتَقُ » بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ  
مُخَفَّفَةً (٣) ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ عَتِيقٍ ، كَمَا يُقَالُ : قَضَيْتُ وَقَضَيْتُ ، وَرَعِيفٌ وَرَعُفٌ ، وَرَوَاهُ  
قَوْمٌ : « الْعَتَقُ » بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا ، جَعَلُوهُ جَمْعًا ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ . / وَ« الذَّهَبُ »  
يُذَكَّرُ وَيؤنثُ (٤) ، وَيَكُونُ وَاحِدًا اسْمًا لِلْجِنْسِ ، وَيَكُونُ جَمْعَ ذَهَبَةٍ . وَفِي  
الْحَدِيثِ (٥) : « إِنَّ عَلِيًّا وَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ » . وَقَالَ النَّابِغَةُ (٦) :

وَالنَّظْمُ فِي سِلْكٍ يُرِينُ نَحْرَهَا ذَهَبٌ تُوَقِّدُ كَالشَّهَابِ الْمُوقِدِ

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ١٢٢ ، ١٢٣) ، فِي هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالْفَقْرَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ أَيْضًا .
- (٢) فِي اللِّسَانِ « ذَرْعٌ » وَلَمْ يَنْسِبِهِ .
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ٢٣) ، وَأُورِدَ حَدِيثٌ عَلَيَّ وَبَيَّنْتَ النَّابِغَةَ .
- (٤) يُرَاجِعُ الْمُدَكَّرَ وَالْمؤنثُ لابن الأَنْبَارِيِّ (٣٩٩) .
- (٥) النَّهْيَاةُ لِابْنِ الأَيْثُرِ (٢/ ١٧٣) .
- (٦) دِيوَانُ النَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيَّةِ (٩١) .

يُرَوَى: «تَوَقَّدَ - بفتح الدال، وتوقَّد بضمها؛ فمن فتح ذكر الذهب، ومن ضمَّ  
أنت؛ لأنه أراد توقَّد، فحذف إحدى التاءين استيقلاً، لاجتماعيهما.

ويقال: «مثل» بكسر الميم وإسكان التاء، ومثل بفتح الميم، وجمعهما  
معاً: أمثال. وقد ذكرنا «العجوة» و«الكبيس» قبل. و«الحشف» رديء التمر.  
تقول العرب في أمثالها<sup>(١)</sup>: «أحشفاً وسوء كيلة» وأصله: أن رجلاً ابتاع من  
تمرًا تمرًا فأعطاه حشفاً، وكان كيلةً ناقصاً، فقال: أتجمع علي التمر الرديء،  
والكيل ناقص، وصار مثلاً لمن يجمع خلتين مكرؤهتين.

### ( العينة وما يشبهها )

أصل<sup>(٢)</sup> «عينة» فعلة من العون.

- و«الجار» [٤٤] بالراء المهملة: هو ساحل المدينة<sup>(٣)</sup>، وهي قرية كبيرة  
القصور، كثيرة الأهل، على شاطئ البحر، فيما يوازي المدينة، مرفأ السفن  
من مصر وأرض الحبشة، ومن البحرين والصين، وسكان الجار تجار.

(١) أمثال أبي عبيد (٢٦١)، وشرحه فصل المقال (٣٧٤)، وجمهرة الأمثال (١٠١/١)،  
ومجمع الأمثال (٢٠٧/١)، والمستقصى (٦٨/١)، وهو في جمهرة اللغة (٥٣٧، ٩٨٣)  
والعقد الفرید (١٢٨/٣)، واللسان «حشف» «كيل».

(٢) جاء في هامش الأصل: «حاشية الأصل: في «المحكم»: «العين والعينة الربا، والعينة  
السلف تعين عينة، وعينه إياها، ذكر هَذَا في العين والثون والياء، وقوله: فعلة من العون،  
ليس بجيد، وقال أبو بكر الأبهري العينة من باب «سلف جر منفعه». يراجع المحكم.

(٣) تقدم ذكره ص (٦٢) من هذا الجزء.

و«الْبَارِ» أَيضًا: مَوْضِعٌ آخَرُ بِالْيَمَنِ<sup>(١)</sup>. و«الصُّكُوكُ»<sup>(٢)</sup> الرَّقَاعُ مَكْتُوبٌ فِيهَا أُعْطِيَاتُ الطَّعَامِ وَغَيْرَهَا مِمَّا يُعْطِيهِ الْأَمْرَاءُ النَّاسَ. و«الْأُدْمُ» تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا، فَمَنْ سَكَنَ الدَّالَ، فَهُوَ وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ: آدَامٌ، مِثْلُ قُلٌّ وَأَقْفَالٌ، وَمَنْ ضَمَّ الدَّالَ جَعَلَهُ جَمْعَ إِدَامٍ، كَمَا يُقَالُ: حِمَارٌ وَحُمُرٌ، وَيَجُوزُ أَيضًا إِذَا كَانَ جَمْعًا أَنْ تُسَكَّنَ دَالُهُ تَخْفِيفًا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدِمْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ؛ إِذَا خَلَطْتُهُ يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ آدَمًا، وَآدَمٌ يُؤْدِمُ، أَي: لَأَمَّ وَحَبَّبَ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بِنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا» أَي: يُوَفَّقَ وَيُجَمَعَ. و«الْجُبْنُ» الَّذِي يُوَكَّلُ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>: بِضَمِّ الْبَاءِ وَلَا تُشَدَّدُ التُّونُ، وَإِنَّمَا شَدَّدَهَا بَعْضُ الرُّجَّازِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ مُسَكَّنًا وَالْعَامَّةُ تُحَرِّكُهُ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا كَانَ يُنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَهُ فِي بَابِ: مَا جَاءَ مُحَقَّقًا وَالْعَامَّةُ

- (١) معجم ما استعجم (١/٣٥٧)، ولم يذكرها ياقوت في معجم البلدان (٢/١٠٩) وذكر غيرهما.  
(٢) فارسِيٌّ مُعَرَّبٌ كَمَا فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ (١٦٩)، وَقَصْدِ السَّبِيلِ (٢/٢٣٠) قَالَ: «وَفِي أَدَبِ الْقَضَاءِ: أَنَّهُ عَرَبِيٌّ».  
(٣) أَدَبُ الْكَاتِبِ (٣٨٢).  
(٤) النَّصُّ هُنَا مِنَ الْاِقْتِضَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ (٢/١٨٨). وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ لِابْنِ هِشَامٍ اللَّحْمِيَّ (٨١): «وَالْجُبْنُ الَّذِي يُوَكَّلُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ، وَهِيَ أَفْصَحُ اللَّغَاتِ عَلَى مَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ، وَ«الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَتَخْفِيفِ التُّونِ، وَ«الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ. قَالَ الرَّاجِزُ فَاتَى بِلُغَتَيْنِ فِي شِعْرِهِ...» وَأَنْشَدَ الشَّاهِدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ دُونَ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَيَّاتِ، قَالَ: «فَأَمَّا قَوْلُ عَامَّةِ زَمَانِنَا «الْجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ فَلَحْنٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ» فَجَعَلَ ابْنُ هِشَامٍ كَلِمَتَهُ =

تَشَدُّدُهُ . وَقَدْ حَكَى يُونُسُ فِي «نَوَادِرِهِ» أَنَّهُ يُثَقِّلُ وَيُخَفِّفُ وَيُسَكِّنُ ثَانِيَهُ ، وَالرَّاجِزُ  
الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ الْقَائِلُ : (١)

أَقَمَّرَ مَلُومٌ عَظِيمُ الْفَكِّ  
كَأَنَّهُ فِي الْعَيْنِ دُونَ شَكِّ  
جُبْنَةٌ مِنْ جُبْنِ بَعْلَبَكِّ

يَصِفُ فَرْجَ امْرَأَةٍ ، وَقَالَ غَيْرُهُ (٢) :

فَإِنَّ الْجُبْنَ عَلَى أَنَّهُ ثَقِيلٌ وَخِيمٌ يُشْهِي الطَّعَامَا

ذَكَرَهُ سَيْبُوهِ (٣) فِيمَا جَاءَ مِنَ الْأَيْنِيَةِ عَلَى فِعْلٍ ، وَكَذَلِكَ قَيْدَهُ ابْنُ التِّيَانِيِّ (٤) فِي  
نُسَخَتِي مِنْ كِتَابِ «الْعَيْنِ» بِخَطِّهِ . وَ«الشَّيْرُقُ» وَ«الشَّيْرَجُ» تَقَدَّمَ ، وَهُوَ  
دُهْنُ السَّمْسِمِ ، وَتَقَدَّمَ «الصَّبِيرُ» .

= هَذِهِ الَّلُغَةُ هِيَ أَفْصَحُ الَّلُغَاتِ ؟ ! فَتَأَمَّلْ .

(١) هَذِهِ الْأَيْتَاتُ الَّتِي أَنْشَدَهَا الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْاِقْتِضَابِ أَوْرَدَهَا يَأْفُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ  
(١/٥٣٨) ضَمَّنَ أَرْجُوزَهُ قَالَ : «وَبِعَلْبَكِّ دَبْسٌ وَجُبْنٌ وَرَيْتٌ وَلَبْنٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَهَا ،  
يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ ، قَالَ أَعْرَابِي :

قُلْتُ لِدَاتِ الْكَعْثَبِ الْمُضْطَكِّ

وَلَمْ أَكُنْ مِنْ قَوْلِهَا فِي شَكِّ

.....

كَأَنَّهُ قَعْبٌ نُضَارٍ مَكِّي

أَوْ جُبْنَةٌ ..... الْبَيْتُ

(٢) لم أجده الآن في مصادرِي .

(٣) الكتاب (١١١/٢) .

(٤) تقدَّم التَّعْرِيفُ بِهِ .

## (السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ)

السُّلْفُ: اسْمٌ مُشْتَرِكٌ<sup>(١)</sup> يَفْعُ عَلَى السَّلَمِ، فَيُقَالُ: أَسْلَفَ فِي كَذَا وَسَلَّفَ، كَمَا يُقَالُ: أَسْلَمَ وَسَلَّمَ. وَيُقَالُ: السُّلْفَةُ لِمَا سَلَفَ، وَلَا يُقَالُ: السُّلْمَةُ، وَيَكُونُ السُّلْفُ أَيْضًا وَالْإِسْلَافُ بِمَعْنَى الْإِفْرَاضِ، وَكِلَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى التَّقَدُّمِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ شَيْئًا. وَسَلَفُ الرَّجُلِ: مُتَقَدِّمُ آبَائِهِ، وَأَسْلَفْتُ: قَدَّمْتُ، كَمَا نَقَصَ السَّلَمَ عَائِدٌ إِلَى مَعْنَى التَّخَلِّيِّ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرِكِ لَهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>: «إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مَالِكٌ هُنَا لَفْظَةَ السُّلْفِ دُونَ السَّلَمِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَيْسَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ هَذَا مَنَعٌ مِنْ أَنْ يُقَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ لِذَلِكَ، وَفِي اسْتِعْمَالِ مَالِكٍ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ جَازَ لِلْمُتَكَلِّمِ اسْتِعْمَالَ أَيُّهُمَا شَاءَ؛ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَفْظَةَ السَّلَمِ فِي كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَيُقَالُ: أَنْظَرْتُكَ بِالشَّيْءِ وَالذِّينِ: / أَخْرْتُكَ، مِنْ النَّظَرَةِ، وَأَدْخَلَهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٣)</sup> فِيمَا جَاءَ عَلَى أَفْعَلَ. «وَالعَجْوَةُ» التَّمْرُ الْأَسْوَدُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْجَمْعَ»: خَلَطَ التَّمْرَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْجَيِّدُ وَالرَّدِيءُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٢٤).

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ: «وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ».

(٣) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (١١٣).

## ( بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا )

تَقَدَّمَ الْأُذْمُ . وَمَعْنَى «يَتَحَرَّى» [٥٢]: يَفْضِدُ .

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَانِ مِنْ كَيْسٍ» . وَيُرْوَى: «صَاعَانِ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَيُرْوَى: «صَاعَيْنِ» بِالنَّصْبِ «صَاعًا» وَانْتِصَابُهُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُسَعَّرًا هَذَا السَّعْرَ .

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ «الْكَيْسِ» وَ«الْحَشْفِ» ، وَ«العَجْوَةِ» ، وَالصُّبْرَةِ .

- وَ«الصَّاعُ»: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ<sup>(١)</sup> . وَيُقَالُ: صَاعٌ [وَصُوعٌ] وَصُوعٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَصُوعٍ وَصِيعَانٍ ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَجَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ : «أَصْعُ» وَالصَّوَابُ: أَصُوعٌ .

## ( الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبِصُ )

تَقَدَّمَ أَنَّ «الذَّهَبَ» [٥٦] . يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ<sup>(٢)</sup> ، وَيَكُونُ وَاحِدًا اسْمًا لِلْجِنْسِ ، وَيَكُونُ جَمْعَ ذَهَبَةٍ ، فَإِذَا كَانَ جَمْعًا فَيَكُونُ أَذْهَابًا جَمْعُ الْجَمْعِ .  
- وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ» كَنَى بِالْعَمُودِ عَنِ الظَّهْرِ<sup>(٣)</sup> ، جَعَلَهُ كَالْحَشْبَةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْبَيْتَ ، فَكَأَنَّهُ عَمُودُ الْبَدَنِ ، يَعْنِي عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ وَيُرْوَى<sup>(٤)</sup>: «عَلَى عَمُودِ بَطْنِهِ» لِأَنَّ الظَّهْرَ يُمَسِّكُ الْبَطْنَ وَيُقَوِّئُهُ ، فَهُوَ كَالْعَمُودِ لَهُ ، وَيُمْكِنُ عَلَى بُعْدِ

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٥٢/٢) .

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (١٩٤) .

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٨٧/٢) .

(٤) الْعَرَبِيُّ لِلْهَرَوِيِّ (١٣٢٥/٤) .

أَنْ يُرِيدَ: ظَهَرَ دَابَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُهَا.

وَذَكَرَ مَالِكٌ لَفْظَةَ: «الْحُكْرَةَ وَالتَّرْبُصَ» جَمِيعًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا يَخْتَلِفُ،  
أَمَّا الِاحْتِكَارُ: فَهُوَ ضَمُّ الطَّعَامِ وَجَمْعُهُ؛ وَأَمَّا التَّرْبُصُ: فَهُوَ انْتِظَارُ الْغِلَاءِ بِهِ لَا  
سِيَّمَا وَالْحُكْرَةُ: جَائِزَةٌ، وَالتَّرْبُصُ: حَرَامٌ، فَلَمَّا تَغَايَرَتِ الْحُكْرَةُ، وَالتَّرْبُصُ  
لَفْظًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا جَعَلَهُمَا مَالِكٌ لَفْظَتَيْنِ.

### ( مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفُ فِيهِ )

- «الْبَعِيرُ» [٥٩]. يَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى الْأُنْثَى<sup>(٢)</sup> [عَنِ الْأَصْمَعِيِّ]

يُقَالُ: حَلَبْتُ بَعِيرِي، قَالَ الشَّاعِرُ: (٣)

لَا تَشْرَبْنَ لَبَنَ الْبَعِيرِ وَعِنْدَنَا عَرَقُ الرُّجَاجَةِ وَكَفُّ الْمِعْصَارِ

و«عُصَيْفِيرٌ» تَصْغِيرُ: عُصْفُورٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتَعِيرَ لَهُ لِخَفَّتِهِ.

- و«الرَّبْدَةُ» [٦٠]. بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي جَعَلَهَا

عُمَرُ حَمَى لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ، وَبِالرَّبْدَةِ مَاتَ أَبُو ذَرٍّ، كَمَا أَخْبَرَهُ  
الرَّسُولُ ﷺ. وَ«الرَّاحِلَةُ»: الْجَمَلُ الَّذِي يُسَافِرُ عَلَيْهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُرْحَلُ  
بِصَاحِبِهِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. وَ«الْحَمُولَةُ» [٦١] بَفَتْحِ الْحَاءِ<sup>(٥)</sup>: الْإِبِلُ

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي الْمُحْكَمِ الْإِحْتِكَارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَاحْتِبَاسُهُ انْتِظَارُ  
وَقَتِ الْغِلَاءِ بِهِ وَالْحُكْرَةُ وَالْحَكْرُ مَا احْتَكِرَ»، يُرَاجَعُ الْمُحْكَمُ (٢٧/٣) وَعِنْدَهُ فِي اللِّسَانِ (حَكَر).

(٢) مِنْ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (١٤).

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٣٩٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١٢٥/٢) وَالْفُقَرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

الَّتِي تُطَيِّقُ الْحَمْلَ عَلَى ظُهُورِهَا؛ وَالْفَرْشُ: الصَّغَارُ الَّتِي لَا تُطَيِّقُ الْحَمْلَ، قَالَ تَعَالَى: (١) ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشٌ﴾. فَأَمَّا «الْحَمُولَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ فَهِيَ مَا يُحْمَلُ عَلَى ظُهُورِهَا مِنَ الْأَمْتِعَةِ، يُقَالُ: جَاءَتْ الْحَمُولَةُ عَلَى الْحَمُولَةِ. وَ«الْحَاشِيَةُ» صِغَارُ الْإِبِلِ وَضِعَافُهَا. وَ«النَّعْمُ»: الْإِبِلُ خَالِصَةٌ كَانَتْ، أَوْ مُخْتَلِطَةٌ بِالشَّاءِ وَالْبَقَرِ، وَلَا يُقَالُ لِلشَّاءِ وَلَا لِلْبَقَرِ إِذَا انفردتْ نَعْمٌ. وَ«الرُّحْلَةُ» (٢) بِضَمِّ الرَّاءِ: الطَّاقَةُ عَلَى السَّفَرِ؛ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَتَكُونُ الرُّحْلَةُ أَيْضًا: الْوَجْهَ الَّذِي يَقْصِدُهُ، تَقُولُ: رُحْلَتِي مَوْضِعُ كَذَا، وَحَكَى قَوْمٌ: الرُّحْلَةَ كَالرُّحْلَةَ، وَأَمَّا الرُّحْلَةُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْارْتِحَالُ، وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ. (٣)

### ( مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ )

«الْمَلَاقِيحُ» هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي بَطُونِ إناثِ الْإِبِلِ، الْوَاحِدَةُ: مَلْقُوحَةٌ (٤). وَ«الْمَضَامِينُ» مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَ«حَبْلُ الْحَبَلَةِ» (٥) وَلَدُ ذَلِكَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: بَعِيرٌ ذُو رُحْلَةٍ، أَيُّ قُوَّةٍ عَلَى السَّيْرِ، عَنِ ابْنِ سَيِّدَةَ».

(٣) هُنَا يَنْتَهِي السَّفَرُ التَّاسِعُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُوفِ وَيَتْلُوهُ فِي الْعَاشِرِ: «مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْحَيَوَانَ» وَالْجُزْءُ الْعَاشِرُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ غَيْرِ مَوْجُودِ الْآنَ.

(٤) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: الْمَلْقُوحُ وَالْمَلْقُوحَةُ: مَالِقِحَتُهُ هِيَ مِنَ الْفَحْلِ، أَيُّ: أَجِنَّتُهُ، وَيُقَالُ لِلْأُمَّهَاتِ الْمَلَاقِيحُ، وَنُهِىَ عَنِ أَوْلَادِ الْمَلَاقِيحِ، وَأَوْلَادِهِ الْمَضَامِينُ فِي الْمُبَايَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أَوْلَادَ الشَّاءِ فِي بَطُونِ الْأُمَّهَاتِ، وَأَصْلَابِ الْآبَاءِ وَالْمَلَاقِيحِ الْأُمَّهَاتِ، وَالْمَضَامِينُ الْآبَاءُ، مِنْ «الْمُحْكَمِ»...». يُرَاجَعُ الْمُحْكَمُ (٨/٣)، وَاللِّسَانُ: (لَقَح).

(٥) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: مِنَ «الْمُحْكَمِ» الْحَبْلُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَأَسْمًا، =

الْجَيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ؛ وَهُوَ نِتَاجُ التَّجِاجِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ  
 أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ الْجَيْنِ/ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَيَبِيعُونَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِ  
 ١/٧٣ وَأَعْوَامِ، وَيَبِيعُونَ وَلَدَ الْجَيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي سِيَاقِ  
 الْحَدِيثِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسْبُكَ بَتَأْوِيلِ مَنْ رَوَى  
 الْحَدِيثَ، وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: <sup>(٢)</sup> الْحَبَلَةُ: هُوَ الْحَمْلُ، وَالْحَبَلَةُ:  
 الْجَيْنِ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: الْمَلَأَقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَضَامِينُ: مَا

= وَالْجَمْعُ أَحْبَالٌ قَالَ شَاعِرُهُمْ - فَجَعَلَهُ اسْمًا - :

ذَا جُرْأَةٌ تُسْقِطُ الْأَحْبَالَ هَيْبَتُهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ مُسَامٍ مُكْرَرَةٍ يَسْمُ

وَلَوْ جَعَلَهُ مُضْدَرًّا وَأَرَدَ ذَوَاتِ الْأَحْبَالِ لَكَانَ حَسَنًا، وَامْرَأَةٌ حَابِلَةٌ، مِنْ نِسْوَةِ حَبَلَةٍ نَادِرٌ،  
 وَحُبْلَى مِنْ نِسْوَةِ حُبَيْلِيَّاتٍ وَحُبَالَى، وَكَانَ الْأَصْلُ حِبَالٍ كَدَعَاوٍ تَكْسِيرٌ دَعْوَى.

وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَعَامَةً لِلْإِنَاثِ، أَوْ خَاصَّةً لِبَعْضِهَا؟ فَقِيلَ: لَا يُقَالُ لشيءٍ مِنْ  
 غَيْرِ الْحَيَوَانَ حُبْلَى إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ مَا يَكُونُ فِي  
 بَطْنِ النَّاقَةِ، وَقِيلَ مَعْنَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، حَمْلُ الْكَرْمَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، وَجَعَلَ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ  
 حَبَلًا، وَكَذَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُزْهِيَ. وَقِيلَ حَبَلُ الْحَبَلَةِ «وَلَدُ الْوَلَدِ الَّذِي فِي  
 الْبَطْنِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُبَاعُ عَلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فِي أَوْلَادِ أَوْلَادِهَا فِي بَطْنِ الْغَنَمِ  
 الْحَوَامِلِ، وَقِيلَ: كُلُّ ذَاتِ ظَهْرٍ حَبْلَى، قَالَ:

\* أَوْذَيْحَةَ حُبْلَى مُحَجَّجٌ مُقْرَبٌ \*

وَالْمُحْبَلُ أَوْ أَوَانُ الْحَبَلِ، وَالْمُحْبَلُ: مَوْضِعُ الْحَبَلِ مِنَ الرَّحِمِ، يُرَاجَعُ: «الْمُحَكَّم» (٣/ ٢٧٢)،  
 (٢٧٣). وَاللِّسَانُ: (حَبَلٌ).

(١) قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١٢٨/٢).

(٢) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٥/ ٢١).

فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ. وَقَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ: <sup>(١)</sup> قَوْلُ مَالِكٍ أَظْهَرَ عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ <sup>(٢)</sup> فِي «الْمُوَطَّأِ» يَدُلُّ عَلَيَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْجَمَةُ الْبَابِ. وَنَحْوُ مَا فِي «الْمُوَطَّأِ» يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: <sup>(٣)</sup> الْمَضَامِينُ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ، وَالْمَلَايِخُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ هُنَا، وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: <sup>(٤)</sup>

\* مَلْفُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلٍ \*

لَأَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ «مَلْفُوحَةٌ» كَانَ وَجْهَ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ:

\* مَضْمُونَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلٍ \*

(١) المصدر نفسه.

(٢) تهذيب اللغة (٤/٥٣)، والاستذكار (٢/٩٦)، والتمهيد (١٢/١٧٦).

(٣) غريب الحديث (١/٢٦٢)، وما جاء فيه هو عكس ما نسبته إليه الحافظ أبو عمر رضي الله عنه فقد جاء فيه «فإن الملايخ ما في البطن، وهي الأجنة، والواحدة منها ملفوحة...» فأما المضمامين فما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام.

(٤) قبله في «غريب الحديث»:

إِنَّا وَجَدْنَا طِرَادَ الْهَوَامِلِ  
خَيْرًا مِنَ التَّنَانِ وَالْمَسَائِلِ  
وَعِدَّةِ الْعَامِ وَعَامِ قَابِلِ  
مَلْفُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلِ

قَالَ: «أُنشِدُنِي الْأَحْمَرُ لِمَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ» وَالْأبياتُ فِي دِيْوَانِ مَالِكِ بْنِ الرَّيْبِ (٨٤)

مجلة معهد الخطوط (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٩هـ) نقلها جامع شعره عن غريب أبي عبيد.

وَذَكَرَ الْمُزْنِي<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ شَاهِدًا: بِأَنَّ الْمَلَاقِيحَ: مَا فِي الْبُطُونِ  
لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ.

مَنْبِتِي مَلَاقِحًا فِي أَبْطُنٍ  
تُنْتَجُ مَا تَلْقَحُ بَعْدَ أَرْزَمٍ

أَيُّ: الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَعَلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ  
فِي بِيُوعِ الْأَعْيَانِ، وَلَا فِي بِيُوعِ أَيِّ الْأَجَالِ.

### ( بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ )

- أَصْلُ «الْمَيْسِرِ» [٦٥]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْجَزُورِ  
خَاصَّةً، ثُمَّ قَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُجَزِّتُونَ الْجَزُورَ أَجْزَاءً،

(١) جَاءَ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٥٣/٤): «وَأَنَا أَحْفَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْمَضَامِينُ مَا فِي  
ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَأَعْلَمْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
بْنِ هِشَامٍ فَأَنْشَدَنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ:

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ  
مَاءُ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ  
لَيْسَ بِمُعْنٍ عَنْكَ جُهْدَ اللَّزْبِ

وَأَنْشَدَنِي فِي الْمَلَاقِيحِ «مَنْبِتِي مَلَاقِحًا...».

وَالْمُزْنِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْمُزْنِيِّ الْفَقِيهِ  
(ت: ٢٦٤هـ) صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، فَفِيهِ  
الْمِلَّةُ، عَلِمُ الرَّهَادِ»، وَهُوَ صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ. أَخْبَارُهُ  
فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٧٩)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢١٧/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٤٩٢/١٢)،  
وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ (٩٣/٢، ١٠٩)، وَالشُّدْرَاتِ (١٤٨/٢).

وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ، وَكَانَتِ الْقِدَاحُ عَشْرَةً<sup>(١)</sup> وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ:  
أَنَّ الْمَيْسِرَ: هُوَ الْقِمَارُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَيْسِرُ: مَيْسِرَانِ؛ مَيْسِرُ اللَّهْوِ، وَمَيْسِرُ

(١) كَلَامُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٤/٣٦١، ٣٦٢) أَكْثَرُ وَضُوحًا مِنْ  
كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَأَكْثَرُ تَفْصِيلًا، فَرَأَيْتُ أَنْ أَنْقَلُهُ هُنَا لِتَكُونَ الصُّورَةُ وَاضِحَةً، وَالرُّؤْيَةُ  
صَحِيحَةً، قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: «وَكَانَ أَمْرُ الْمَيْسِرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ جَزُورًا فَيَنْحَرُونَهَا،  
ثُمَّ يُجَزُّونَهَا أَجْزَاءً، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْأَجْزَاءِ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، وَقَالَ  
الْأَصْمَعِيُّ: عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو عُبَيْدَةَ لَهَا عَدَدًا، ثُمَّ يُسْهِمُونَ عَلَيْهَا  
بِعَشْرَةِ أَقْدَاحٍ، لِسَبْعَةِ مِنْهَا أَنْصِبَاءٌ، وَهِيَ «الْفَدُّ» وَ«التَّوْأَمُ» وَ«الرَّقِيبُ» وَ«الْجِلْسُ» وَ«التَّلَافُسُ»  
وَ«الْمُسْبِلُ» وَ«الْمُعَلَّى» وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَيْسَ لَهَا أَنْصِبَاءٌ وَهِيَ: «الْمَنْبِيخُ» وَ«السَّنِيخُ» وَ«الْوَعْدُ» ثُمَّ  
يَجْعَلُونَهَا عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ عَدَلٍ عِنْدَهُمْ، يُجِيلُهَا لَهُمْ بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلٍ، ثُمَّ يَقْسِمُونَهَا عَلَى  
قَدْرِ مَا تُخْرَجُ السَّهَامُ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءٌ أَخَذَ مِنَ الْأَجْزَاءِ  
بِحِصَّةِ ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ يَأْخُذُ شَيْئًا وَلَمْ يَنْعَمْ، لَكِنْ يُعَادُ الثَّانِيَةَ  
وَلَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ وَيَكُونُ لِعَوَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُصَيَّرُ ثَمَنُ هَذِهِ الْجَزُورِ كُلُّهُ عَلَى  
أَصْحَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُونَ مَقْمُورِينَ، وَيَأْخُذُ أَصْحَابُ السَّبْعَةِ أَنْصِبَاءَهُمْ عَلَى مَا يَخْرُجُ  
لَهُمْ. فَهَذَا لِالْيَاسِرُونَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَلَمْ أَجِدْ عُلَمَاءَنَا يَسْتَقْصُونَ مَعْرِفَةَ عِلْمِ هَذَا، وَلَا  
يَدْعُونَ كُلَّهُ، وَرَأَيْتُ أَبَاعِبِيدَةَ أَقْلَهُمْ ادِّعَاءَ لِعِلْمِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَعْرَابَ  
فَقَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعَهُ الْإِسْلَامُ مِنْذُ جَاءَ، فَلَسْنَا نَدْرِي كَيْفَ يَيْسِرُونَ.  
قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «فَالْيَاسِرُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَتَقَامَرُونَ عَلَى الْجَزُورِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَهْلِ  
الشَّرْفِ مِنْهُمْ وَالثَّرْوَةِ وَالجِدَّةِ، وَكَانُوا يَفْتَحِرُونَ بِهِ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَمْدَحُ قَوْمًا:  
المُطْعِمُونَ الصَّيْفَ إِذَا مَا شَتَوْا وَالْجَاعِلُو الْقَوَاتِ عَلَى الْيَاسِرِ  
وَقَالَ طَرَفَةُ:

فَهُمْ أَيْسَارُ لُقْمَانَ إِذَا  
أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الْجُزْرِ  
وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ.

الْقِمَارِ؛ فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهْوِ: التَّرْدُ<sup>(١)</sup> وَالشَّطْرَنْجُ<sup>(٢)</sup> وَالْمَلَاهِي كُلُّهَا، وَمَيْسِرُ الْقِمَارِ: مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -<sup>(٣)</sup>: الشَّطْرَنْجُ: مَيْسِرُ الْعَجَمِ، وَكُلُّ مَا قَوْمَرِ بِهِ؛ فَهُوَ مَيْسِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

### ( مَا جَاءَ فِي [ثَمَنٍ] <sup>(٤)</sup> الْكَلْبِ )

- «الْبَغْيُ» [٦٨]: الزَّانِيَةُ، وَالْبِغَاءُ: الزَّانَا، قَالَ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>: ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ﴾ [٢٨] ﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى [٦]: ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فَنَيْتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: بَغِيَّةً، بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا وُصِفَ بِهِ الْمُؤَنَّثُ وَهُوَ فِي مَعْنَى فَاعِلَةٍ كَانَ بِالْهَاءِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ رَحِيمَةٌ وَعَلِيمَةٌ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِغَيْرِ هَاءٍ [إِذَا كَانَتْ] بِمَعْنَى

(١) جَاءَ فِي الْمُعَرَّبِ لِلجَوَالِقِيِّ (٣٣١): «التَّرْدُ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَعِبَ التَّرْدَ شَبَّ...». وَيُرَاجَعُ: شِفَاءُ الْغَلِيلِ لِلشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (٢٦٠) عَنْهُ.

(٢) جَاءَ فِي الْمُعَرَّبِ لِلجَوَالِقِيِّ (٢٠٩): «فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَبَعْضُهُمْ يُكْسِرُ شَيْنَهُ...». وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ (١٥٨): «قَالَ الْحَرِيرِيُّ: بَفَتْحِ الشَّيْنِ، وَالْقِيَاسُ كَسْرُهَا...». يُرَاجَعُ: دُرَّةُ الْغَوَاصِ لِلْحَرِيرِيِّ (١٧٧)، وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ لِلْمُجِيبِيِّ (١٩٦/٢): «بِالْكَسْرِ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ أَوْ تَضْمُهُ» وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ كَمَالٍ بِأَشَأْ أَنَّ قِيَاسَ كَلَامِ الْعَرَبِ كَسْرُ الشَّيْنِ. وَكَلَامُ ابْنِ كَمَالٍ بِأَشَأْ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْمُعَرَّبِ (٥٦) (ط) الْمَعْمَدِ الْفَرَنْسِيِّ (١٩٩١ م).

(٣) النَّهْيَاةُ لابن الأثير (٢٩٦/٥).

(٤) عَنْ «المَوْطَأِ».

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ.

(٦) سُورَةُ الثُّورِ، الْآيَةُ: ٣٣.

مَفْعُولٌ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ ، فَالْوَجْهُ<sup>(١)</sup> فِي بَغْيِي أَنْ يُجْعَلَ وَزْنُهُ فَعُولًا ، لَا فَعِيلًا ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ اسْتَعْمِلَ فِي الْمَوْنِثِ بِغَيْرِ هَاءٍ ، كَقَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ صَبُورٌ وَشَكُورٌ ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِالْهَاءِ ، كَقَوْلِهِمْ : نَاقَةٌ حَمُولَةٌ وَرَكُوبَةٌ ، أَيُّ : مَحْمُولٌ عَلَيْهَا وَمَرَكُوبَةٌ ، وَلِهَذَا حَمَلَ النَّحْوِيُّونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بِغِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّهُ فَعُولٌ ، لَا فَعِيلٌ قَالُوا : وَأَصْلُهُ بُغُوتٌ ، فُلبِتِ الْوَاوُ يَاءً ، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الشُّدُورِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْبَابَ قَدْ شَدَّتْ مِنْهُ أَشْيَاءٌ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ ، كَالطَّيْحَةِ وَالذَّبِيحَةِ وَالْفَرِيَسَةِ ، وَكَقَوْلِ زُهَيْرٍ<sup>(٣)</sup> :

\* مَتَى تَبَعْتُوْهَا تَبَعْتُوْهَا ذَمِيمَةٌ \*

- وَ«الزَّانَا» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ<sup>(٣)</sup> ، فَمَنْ قَصَرَ نَسَبَهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّانِيَيْنِ عَلَى

(١) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/ ١٣٠) .

(٢) شرح ديوانه (١٩) ، وَعَجْزُهُ :

\* وَتَضَرَّ إِذَا صَرَّيْتُمُوهَا فَتَضَرَّمْ \*

وَهُوَ مِنْ مُعَلَّفَتِهِ ، يُرَاجَع : شرح القَصَائِدِ السَّبْعِ (٢٦٧) ، وشرح القَصَائِدِ السَّبْعِ (٢٦٧) ، وشرح القَصَائِدِ السَّبْعِ (١/ ٣٢٩) .

(٣) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢٨٨) ، وَفِيهِ : «يُمَدُّ وَيُقْصَرُ» ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةُ : ٣٢] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾ فَقَصَرَهُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا كَانَ جَيْشٌ يَقْرَبُ الْخَمْرَ وَالزَّانَا جَمِيعًا إِذَا لَاقَى الْعَدُوَّ لِئِنْصَرَا  
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ فِي مَدِّهِ :

أَبَا حَاضِرٍ مَنْ يَزِنُ يُعْرِفُ زَنَاؤُهُ وَمَنْ يَشْرَبُ الْخُرْطُومَ يُصْبِحُ مُسَكَّرًا  
وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ فِي مَدِّهِ :

انْفِرَادِهِ<sup>(١)</sup>، وَجَعَلَهُ مَصْدَرَ زَنَا يُرْنِي زَنَا؛ وَمَنْ مَدَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا مَعًا، فَجَعَلَهُ مَصْدَرَ زَانِي يُرَانِي مُزَانَةً، وَزِنَاءً وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

- و«الْحُلْوَانُ»: يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ<sup>(٢)</sup>:

أَحَدُهَا: أَجْرَةُ الْكَاهِنِ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ «الْحُلْوَانَ»: الرِّشْوَةُ الَّتِي يُرْشَى بِهَا الْإِنْسَانُ كَاهِنًا كَانَ أَوْ غَيْرِ كَاهِنٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ «الْحُلْوَانَ»: الْعَطِيَّةُ رِشْوَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ رِشْوَةٍ. يُقَالُ: حَلَوْتُ

الرَّجُلَ أَحْلَوُهُ حُلْوَانًا، وَعَلَى هَذَا هُوَ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ<sup>(٣)</sup>،

يَهْجُو الْحَكَمَ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ زَيْبَاعِ الْعَبْسِيِّ:

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشَّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ صَفَا صَخْرَةَ صَمَاءَ يَنْسُ بِلَالِهَا

وَقَالَ آخَرَ<sup>(٤)</sup>:

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزَّانَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

وَيُرَاجَعُ: الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِلْفَرَاءِ<sup>(٤٢)</sup>، وَابْنِ السَّكَيْتِ (١٠٢) وَلِنَفْطُوهِ<sup>(٣٥)</sup>،

وَالصَّحَّاحِ، وَاللَّسَانَ، وَالتَّاجَ (زَنَا).

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (٢/١٣١). وَيُرَاجَعُ: (١/٢٦٠).

(٢) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(٣) دِيْوَانُهُ (١٠٠)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٨١)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٤٣١)،

وَشَرْحُ أُبَيْيَاتِهِ (٦٣٢)، وَالْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢/٢٧٦)، وَشَرْحُهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْبَكْرِيِّ

الْأَلَلِيِّ (٩١٨)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللَّسَانَ، وَالتَّاجَ (بَلَّلَ) (حَلَا). وَيُرْوَى: «حِينَ مَدَحْتُهُ».

(٤) هُوَ عَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدَةَ فِي دِيْوَانِهِ (١٣١)، وَنَسَبَ ابْنُ بَرِّي إِلَى صَبَائِي الْبُرْجُمِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي

الْمَشُوفِ الْمُعَلِّمِ (١/٢٠٦)، وَالْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٨٢)، وَإِصْلَاحُ

الْمَنْطِقِ (١٥٥، ٤٣١)، وَشَرْحُ أُبَيْيَاتِهِ (٣٢٧، ٦٣٢)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٥/٢٣٤)، =

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلُوهُ رَحْلِي وَنَاقَتِي يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ

وَالرَّابِعُ: أَنَّ «الْحُلْوَانَ»: / مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

ب / ٧٣ الْعَرَبِ تَمْدَحُ زَوْجَهَا<sup>(١)</sup>:

\* لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ مِنْ بَنَاتِنَا \*

وَاشْتَقَافُهَا كُلُّهَا مِنَ الْحَلَاوَةِ.

وَ«الْحُلْوَانُ» - أَيْضًا -: الشَّيْءُ الْحَلْوُ. يُقَالُ: حَلَوُ وَحُلْوَانٌ، وَيُقَالُ:

رِشْوَةٌ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -، وَرِشْوَةٌ بِضَمِّهَا، وَرِشْوَةٌ<sup>(٢)</sup> بِفَتْحِهَا؛ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ بِغَيْرِ

عَوَضٍ. وَاشْتَقَافُهَا مِنَ الرَّشَاءِ؛ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُسْتَقَمُّ بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْرِ<sup>(٣)</sup>،

أَرَادُوا: أَنَّ الرَّاشِيَّ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الْمُرْتَشِي، كَمَا يَتَوَصَّلُ بِالْحَبْلِ

إِلَى الْمَاءِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «المَوْطَأِ»: «عَلَى أَنْ يَتَكَاهَنَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَى

أَنْ يَتَكَهَنَ» وَهُمَا سَوَاءٌ.

### (السَّلْفُ وَيَبِيعُ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)

- «الشَّطَوِيُّ» [٦٩]: ضَرَبٌ مِنْ ثِيَابِ الْكَتَّانِ<sup>(٤)</sup> تُعْمَلُ بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا:

= وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجِ (حَلَا).

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٨٢)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/١٣١)، وَالصَّحَاحُ،

وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجِ (حَلَا).

(٢) الإِعْلَامُ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ لِابْنِ مَالِكٍ (١/٢٥١).

(٣) مَازَالَ التَّقْلُّ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيِّ.

(٤) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا إِلَى نَهَايَةِ الْبَابِ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى =

«شَطَا» (١).

- و«الكَتَّانُ» مَفْتُوحُ الْكَافِ، وَكَسْرُهَا خَطَأً.

- و«الْقَصَبِيَّةُ»: ثِيَابٌ كَتَّانٍ نَاعِمَةٌ رِقَاقٌ، وَاحِدُهَا: قَصَبِيٌّ، وَيُقَالُ: قَصَبْتُ الثَّوْبَ تَقْصِيْبًا: إِذَا طَوَيْتَهُ.

- و«الْإِتْرِيْبِيَّةُ»: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ يُقَالُ لَهَا: «إِتْرِيْبٌ» (٢).

- و«الْقَسِّيَّةُ»: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: «الْقَسَّ»، مِمَّا يَلِي خَوْرَ الْفَرَمَا (٣)، وَقِيلَ: بِالصَّعِيدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ، وَتَقَدَّمَ. وَالْفُقَهَاءُ (٤) يَرَوُونَهُ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ وَالسَّيْنِ، وَبِكَسْرِ الْقَافِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ التَّمِيرِيُّ التَّقْفِيَّ بِقَوْلِهِ (٥):

المَوْطَأُ (٢/١٣٢-١٣٥).

(١) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٣٤٢)، قَالَ: «بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ، وَقِيلَ: شَطَاةٌ: بَلِيدَةٌ بِمِصْرَ تُنسَبُ إِلَيْهَا الثِّيَابُ الشَّطَوِيَّةُ...».

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٨٧)، قَالَ: «بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَاءٌ سَاكِنَةٌ وَيَاءٌ... كورةٌ فِي شَرْفِي مِصْرَ... لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا آثَارٌ قَدِيمَةٌ...».

(٣) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٣٤٦) بِالْفَتْحِ، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٤٨٠). وَتَقَدَّمَ (١/١٠٣).

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢٨٣): «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: الْقِسِّيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ».

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرِ التَّقْفِيِّ، تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (١٠٣، ٣٩٣) وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي زَيْنَبِ بِنْتِ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ التَّقْفِيِّ، أُخْتُ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، لَهُ فِيهَا أَشْعَارٌ، وَيُرْوَى الْبَيْتُ:

فَأَذْنَيْنِ حَتَّى جَوَرَ الرِّكْبُ دُونَهَا حَجَابًا ... البيت

فَأَذْنَيْنَ لَمَّا قُئِمْنَ يَحْجُبْنَ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ  
 - وَ«الرِّيْقَةُ» - مَكْسُورَةُ الرَّايِ، مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ -: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِالصَّعِيدِ غِلَاطٌ  
 رَدِيئَةٌ، وَاحِدُهَا: زَيْقٌ [وَزَيْقَةٌ]، كَدَيْكٌ<sup>(١)</sup> وَدَيْكَةٌ، وَفَيْلٌ وَفَيْلَةٌ.  
 - وَ«الزَّيْقُ» - أَيْضًا -: طَوْقُ الْقَمِيصِ. وَيُقَالُ: تَزَيَّقَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا تَزَيَّيْنَا،  
 وَتَزَيَّقَتْ: إِذَا لَبَسَتْ الزَّيْقَ.

- وَ«الشَّقَاتِقُ»: أَرْزُ صَفِيْقَةٌ مِنْ رَدِيءِ الثِّيَابِ.

- وَ«الْهَرَوِيَّةُ»: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِهَرَاةٍ صُفْرٌ، يُقَالُ: هَرَيْتُ الثَّوْبَ، إِذَا صَبَغْتَهُ  
 بِالصُّفْرَةِ، وَكَانَ سَادَةُ الْعَرَبِ يَتَعَمَّمُونَ بِالْعَمَائِمِ الْمُهْرَاةِ<sup>(٢)</sup>.

- وَ«الْمَرْوِيَّةُ»: ثِيَابٌ تُصْنَعُ بِمَرْوٍ، يَلْبَسُهَا خَاصَّةً النَّاسِ.

- وَ«الْقُوْهِيَّةُ»: ثِيَابٌ بَيْضٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ<sup>(٣)</sup>:

..... كَأَنَّ رُءُوسَهَا مِنْ الْحَزِّ وَالْقُوْهِيِّ بَيْضُ الْمَقَانِعِ

- وَقَالَ يَعْقُوبٌ<sup>(٤)</sup>: يُقَالُ: ثَوْبٌ «فُرْقِيٌّ» وَ«تُرْقِيٌّ»، وَفِي كِتَابِ

= يُرَاجِعْ شِعْرَهُ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نُوْرِي حَمُوْدِي الْقَيْسِيُّ، ضَمِنَ «شِعْرَاءُ أُمُوْتُونَ» (١٢٥/٣)

(١) هَذَا التَّنْظِيرُ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ.

(٢) أَنْشَدَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (١٣٥/٢):

رَأَيْتُكَ هَرَيْتَ الْعِمَامَةَ بَعْدَنَا عَمَرْتَ زَمَانًا قَاصِعًا لَا تَعَصَّبُ

قَالَ: «وَرَوَاهُ الْمُطَرِّزُ: «لَا تَعَمَّمُ» وَهُوَ غَلَطٌ. وَالْقَاصِعُ: «الَّذِي لَا يَتَعَمَّمُ».

(٣) لَمْ يُشَدِّهِ الْوَقْشِيُّ، وَهُوَ فِي غَرِيْبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٥/١)، وَيُرَاجِعْ: دِيوَانِ ذِي

الرُّمَّةِ (٧٩٠) وَأُولِهِ: «مِنْ الرُّرْقِ أَوْ صُفْعٍ...».

(٤) الْإِبْدَالُ لِيَعْقُوبِ بْنِ السَّكِّيْتِ (١٢٦)، وَتَهْدِيْبُ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٤١٨/٩)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ

الأَصْلِ: «حَاشِيَةِ الأَصْلِ: يَنْظُرُ فِيمَا حُكِيَ عَنِ يَعْقُوبِ فِي الأَلْفَظِيْنَ هَلْ هُمَا بِالْقَافِ أَوْ بِالْفَاءِ =

«العين»<sup>(١)</sup>: قُرْقِيٌّ - بِقَافَيْنِ - وَقَالَ: إِنَّ ثُوبَ مِّنَ الْكِتَّانِ الْأَبْيَضِ .

### (السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ)

- اِخْتَلَفَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي «السَّبَائِبِ» [٧٠]. فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٢)</sup>: أَنَّهَا الْعَمَائِمُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهَا الْمَقَانِعُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ - وَعَزَاهُ أَبُو عُمَرَ<sup>(٣)</sup> لِمَالِكٍ -: أَنَّهَا غَلَائِلُ يَمَانِيَّةٌ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقِيلَ: شَقَاتِقُ الْكِتَّانِ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: الْمَلَاخِفُ. وَقَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٤)</sup>: السَّبُّ - بِكَسْرِ السِّينِ -: الثُّوبُ الرَّقِيقُ، وَالسَّبُّ: الْعِمَامَةُ. وَسَبُّ الْمَرْأَةِ: خِمَارُهَا. وَمَنْ قَالَ السَّبَائِبُ: شَقِقُ الْكِتَّانِ، فَوَاحِدَتُهَا سَبِيَّةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٥)</sup>:

أَقُولُ وَمَا يَدْرِي أَنَسُّ غَدَوًا بِهِ إِلَى اللَّحْدِ مَاذَا أَدْرَجُوا فِي السَّبَائِبِ

- وَيُقَالُ: «صِنْفٌ» مِنَ الْمَتَاعِ، وَ«صِنْفٌ» - بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا - .

- وَيُقَالُ: «مَحِلٌّ» الْأَجَلِ، وَ«مَحَلٌّ» الْأَجَلِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا -، كَمَا

يُقَالُ: هُوَ مَحِلُّ أَجْرٍ، وَقَرَأَ الْقُرَّاءُ<sup>(٦)</sup>: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ﴿مَحَلَّهُ﴾، وَتَقَدَّمَ

= فهو مشتبه في الأصل». وفي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمَوْطَأِ قَالَ: «بِالْفَاءِ وَالنَّاءِ».

(١) الْعَيْنُ (٢٦٤/٥): «الْقُرْقِيَّةُ» بِالْفَاءِ ثُمَّ الْقَافِ، وَمِثْلُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ (٦٠٦/١). لَا بِالْقَافَيْنِ، كَمَا تَقَلَّ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ؟!

(٢) التَّقْلُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَابْنِ وَضَّاحٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمَوْطَأِ (١٣٦/٢).

(٣) الْاِسْتِذْكَارُ (١٥١/٢).

(٤) مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ (٢٠٤/٢).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦ سَبَقَ ذَلِكَ مَرَارًا، يُرَاجَعُ: (١/٣٧٩، ٤٠١، ٤١٦، ٢/٤١٦، ٧١/١٩٤).

قَوْلُهُ: «فِيمَا نَرَى»، وَ«نَرَى»، وَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ.

## (بَيْعُ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ)

- «الضُّفْرُ» [٧١]: النَّحَاسُ الْمَصْنُوعُ الْأَصْفَرُ.

- وَ«الشَّبَّةُ»: نَوْعٌ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: اللَّاطُونُ<sup>(١)</sup>، وَفِيهِ لُغَتَانِ، يُقَالُ: شَبَّهُ

- بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْبَاءِ؛ وَشَبَّهُهُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ. قَالَ الْمَرَّارُ الْأَسَدِيُّ

- يَصِفُ نَاقَةً - (٢):

تَدِينِ لِمَزْرُورٍ إِلَى جَنْبِ حَلْقَةٍ مِنْ الشَّبَّةِ سِوَاهَا بِرِفْقٍ طَيِّبِهَا

مَعْنَى تَدِينُ: تَخْطَعُ وَتَذَلُّ، وَالْمَزْرُورُ: الزَّمَامُ. /

١/٧٤

- وَ«الْأَنْكُ»: الْأَسْرُبُ<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ: الْأَسْرُبُ أَيْضًا، وَهُوَ الْقَزْدِيُّ<sup>(٤)</sup>،

وَقَالَ الْخَلِيلُ<sup>(٥)</sup>: الْأَنْكُ: الْأَسْرُبُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَنْكَةٌ.

- وَ«الْقَضْبُ» - بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الضَّادِ -: نَبَاتٌ تَعْلَفُهُ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ،

يُسَمَّى الْفَصَافِصَ، وَاحِدُهَا: فَصْفِصَةٌ - بِكَسْرِ الْفَاءَيْنِ -، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٣٧/٢).

(٢) شِعْرُهُ فِي شُعْرَاءِ أُمَوِيُونَ (٤٣٩/٢). وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي

الصَّحَاحِ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرَّارِ الْفُقَعَسِيِّ: «تَدِينُ لِمَزْرُورٍ» فَإِنَّمَا يَعْنِي زِمَامَ النَّاقَةِ، جَعَلَهُ مَزْرُورًا؛ لِأَنَّهُ يَعْدُو فَيَشُدُّ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٣٧/٢).

(٤) الْمُعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٣)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١٤٥/١).

(٥) قَوْلُ الْخَلِيلِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»، وَهُوَ فِي الاسْتِذْكَارِ (١٦٤/٢٠)، وَيُرَاجَعُ:

الْعَيْنُ (٤١٢/٥)، وَمَخْتَصَرُهُ (٤٠/٢).

عَرَبَتَهَا الْعَرَبُ. وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: اسْفِسْتُ (١).

- و«الْكُرْسُفُ»: الْقُطْنُ، وَتَقَدَّمَ، قَالَ طَرَفَةُ (٢):

وَجَاءَتْ بِصُرَادٍ كَأَنَّ صَقِيْعَهُ خِلَالَ الدِّيَارِ وَالْمَبَارِكِ كُرْسُفُ

- و«العُصْفُرُ»: نُوَارٌ مَعْلُومٌ، وَصَبَغٌ مَعْرُوفٌ (٣).

- وَأَمَّا «النَّوَى» فَنَوَى التَّمْرِ، تُرْضَخُ بِالْمَرَاضِحِ فَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ.

- و«الْحَبْطُ» - بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ - وَرَقُّ الشَّجَرِ يُضْرَبُ بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ،

وَيُجْمَعُ وَيُدْقُ، وَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ. و«الْكَتَمُ»: شَجَرٌ يُحْضَبُ بِهِ الشَّيْبُ. قَالَ

أَبُو عَمْرٍو (٤): مَعَ الْحِنَاءِ. و«الْحَضْبَاءُ»: الْحَصَى الصَّغَارُ (٥). و«الْقَصَّةُ»: الْجِيَارُ

الَّذِي تَبَيَّضُ بِهِ الْحَيْطَانُ وَالْقُبُورُ. وَجَاءَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِ«فَهُو» فِي

قَوْلِهِ: «فَهُو رَبًّا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ آخِرَ الْبَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّبِطِ.

### ( النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ )

- «الْبَيْعُ» مِنَ الْأُضْدَادِ (٦)، يُقَالُ: بَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا اشْتَرَيْتَهُ، وَبِعْتَهُ: إِذَا

(١) تقدم ذلك (١/٣١٨، ٢/١٨٥).

(٢) ديوانه (١٣٠). وتقدم الكرسف (١/٩٠، ١٨٥).

(٣) هذا وما بعده في الاستذكار (٢٠/١٦٨).

(٤) الاستذكار (٢٠/١٦٨).

(٥) هذه والتي بعدها عن أبي الوليد الوقيشي في التعليق على الموطأ (٢/١٣٨).

(٦) التص هنا لأبي الوليد الوقيشي في التعليق على الموطأ (٢/١٣٩)، ويراجع: الأضداد لابن

الأنباري (٧٣)، والأضداد لأبي الطيب اللغوي (١/٤٠) ... وغيرهما من كتب الأضداد

ومعاجم اللغة.

أَخْرَجَتْهُ مِنْ يَدِكَ . وَ«الْبَعِيرُ» [٧٣] تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ ، وَمَنْزِلَتُهُ فِي الْإِبِلِ مَنْزِلَةُ الْإِنْسَانِ فِي بَنِي آدَمَ ، وَمَنْزِلَةُ الْفَرَسِ فِي الْخَيْلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «السَّلْعَةَ» مَكْسُورَةُ السَّيْنِ ، لَا يَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَجَمْعُهَا : سِلْعٌ بِمَنْزِلَةِ كِسْرَةِ وَكِسْرٍ .  
- وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ نَفْسِيرُ «العَجْوَةِ» ، وَجَمِيعُ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

### (بَيْعُ الْغَرَرِ)

- يُقَالُ : «عَمَدَ» [٧٥] الرَّجُلُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - يَعْمِدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - : إِذَا قَصَدَ<sup>(١)</sup> . وَيُقَالُ : «أَبَقَ الْغُلَامُ» - بَفَتْحِ الْبَاءِ - يَأْبُقُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا - فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَ«الْبَانُ» : شَجَرَةٌ لَهَا ثَمَرٌ يُعَصَّرُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ دُهْنٌ ، فَيُطَيَّبُ بِأَشْيَاءٍ تُوَضَعُ فِيهِ ، فَيَصِيرُ بَانًا ، وَسُمِّيَ هَذَا الدَّهْنُ السَّلِيخَةَ ؛ لِأَنَّهُ انْسَلَخَ عَنْ ثَمَرَتِهِ ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ زَيْتِ الرَّيْتُونِ ، فَإِذَا طُيَّبَ وَدَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ<sup>(٢)</sup> : «نُفْتَنُ» - بِضَمِّ التَّوْنِ - ، وَالصَّحِيحُ بِالْفَتْحِ . وَ«النَّشِيشُ» : صَوْتُ الْغَلِيَانِ ، وَصَوْتُ الشَّيْءِ عَلَى النَّارِ . قِيلَ لِبَعْضِ الطُّفَيْلِيِّينَ : مَا أَحْسَنُ الْغِنَاءِ ؟ قَالَ : نَشِيشُ الْمُقْلِيِّ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ<sup>(٣)</sup> : «أُجْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ» وَفِي بَعْضِهَا : «أُجْرُهُ مَا عَالَجَ» .  
- وَقَوْلُهُ : «وَيَبْتُ بِبَيْعِهَا» . يُقَالُ : بَتَّ الْبَيْعَ يَبْتُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَضَمِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَبَتْهُ يَبْتُهُ ؛ إِذَا أَمْضَاهُ وَفَصَلَ فِيهِ .

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، هِيَ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا .

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْفِيِّ ، وَمَا بَعْدَهُ فِيهِ أَيْضًا .

(٣) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْفِيِّ .

## (المَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ)

- «السَّاجُ» [٧٦]، وَالسَّاجَةُ: الطَّيْلَسَانُ الْحَشِينُ. وَفِي [«العَيْن»] (١):  
 الطَّيْلَسَانُ الضَّخْمُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ اللَّامِ مِنْهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَهُوَ  
 أَقْلٌ (٢). وَ«الْحِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. وَ«الثَّوْبُ الْقُبْطِيُّ» - بِضَمِّ الْقَافِ -؛ وَهِيَ  
 ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِمِصْرَ، وَيُجْمَعُ: قَبَاطِيٌّ، وَأَمَّا قِبْطُ مِصْرَ؛ وَهُمْ عَجَمُهَا - فَبِالْكَسْرِ -  
 وَأَصْلُ هَذِهِ الثِّيَابِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أُلْزِمَتِ الثِّيَابُ هَذَا الْاسْمَ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّسَبَيْنِ  
 فَقَالُوا فِي الْإِنْسَانِ بِالْكَسْرِ، وَفِي الثَّوْبِ بِالضَّمِّ. وَ«الْبِرْنَامَجُ» مَفْتُوحُ الْمِيمِ،  
 وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (٣)؛ وَهُوَ نَحْوُ الْفَهْرِسَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَتْحُ فِي الْمِيمِ  
 أَكْثَرُ؛ وَهُوَ زِمَامٌ تَسْمِيَةٌ مَتَاعِ الثَّجَارِ، يَكْتَبُونَ فِيهِ الْأَعْدَالَ وَالصِّفَاتِ وَالْأَثْمَانَ.

## (بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ)

- «الْبُرُّ» [٧٧]: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ. وَ«الْبُرُّ» وَ«الْبِرَّةُ» فِي غَيْرِ هَذَا:

- (١) فِي الْأَصْلِ: «الْمَخْتَبِرُ». وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٦/١٦٠).  
 (٢) فِي تَهْدِيدِ اللُّغَةِ (١٢/٣٣٣): «تَفْتَحُ اللَّامُ فِيهِ وَتُكْسَرُ»، وَقَالَ أَيضًا: «... وَحُكِيَ عَنِ  
 الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الطَّيْلَسَانُ لَيْسَ بَعْرَبِيٌّ، قَالَ: وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ إِنَّمَا هُوَ تَالِشَانٍ فَأَعْرَبَ.  
 قُلْتُ: وَلَمْ أَسْمَعْ الطَّيْلَسَانَ بِكَسْرِ اللَّامِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ». وَفِي الْعَيْنِ (٧/٢١٤): «الطَّيْلَسَانُ:  
 بَفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهِ» وَيُرَاجَعُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٣٢٤)، وَالْمُعَرَّبُ (٢٢٧)، وَشِفَاءُ الْغَلِيلِ  
 (١٧٥)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٢/٢٤٧، ٢٧٢).  
 (٣) يُرَاجَعُ حَاشِيَةُ ابْنِ بَرِّي عَلَى الْمُعَرَّبِ (٥٠)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/٢٧٣).

السَّلَاحُ . وَ«الْبَزَّةُ» أَيْضًا: الشَّارَةُ الْحَسَنَةُ . وَ«السَّمْسَارُ»<sup>(١)</sup>: الَّذِي يَبِيعُ الْبَزَّ لِلنَّاسِ ،  
وَجَمْعُهُ: سَمَاسِرَةٌ .

### ( الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامَجِ )

- قَوْلُهُ: «الْبَزُّ أَوْ الرَّقِيقُ» [٧٨]: هُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ السَّلْعَةِ<sup>(٢)</sup> .  
- وَيُقَالُ: «رَبَّحْتُ» الرَّجُلَ فِي السَّلْعَةِ - بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ - ، وَأَرْبَحْتُهُ أَرْبِحُهُ  
إِرْبَاحًا ، هَذَا أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْبَرْنَامَجَ» / مَفْتُوحُ الْمِيمِ ، نَحْوُ الْفَهْرِسَةِ .  
- وَقَوْلُهُ: «وَيَحْضُرُهُ الشَّوَامُ» جَمْعُ: سَائِمٍ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ سَامَهُ  
بِالسَّلْعَةِ يَسُومُهُ ، كَمَا يُقَالُ: صَائِمٌ وَصَوَامٌ ، وَقَائِمٌ وَقَوَامٌ .  
- وَقَوْلُهُ: «مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ» يَجُوزُ فِيهَا كَسْرُ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا ، وَالْفَتْحُ أَفْسَحُ<sup>(٤)</sup> .  
- وَ«الرَّيْطَةُ»: الْمِلْحَفَةُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيْطَةُ وَالرَّائِطَةُ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ  
لِفَتَقَيْنِ ، وَقِيلَ: كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيْنٍ . وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ: رَيْطَةٌ ، وَلَمْ يُجْزِ  
الْبَصْرِيُّونَ: رَائِطَةً ، وَأَجَازَهَا الْكُوفِيُّونَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا ، رُوَاةُ «الْمُوطَأِ» .  
- وَ«السَّابِرِيَّةُ»: الرَّقِيقَةُ ؛ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَابُورَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ<sup>(٥)</sup> ، فِيمَا  
زَعَمَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي دِرْعِ الْحَدِيدِ إِذَا كَانَتْ لَطِيفَةً غَيْرَ

ب/٧٤

(١) فَارِسِيٌّ . يُرَاجَعُ: قِصْدُ السَّبِيلِ (١٥٢/٢) .

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٤٠/٢) .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١٤١/٢) .

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ، وَفِيهِ ؛ «وَالْفَتْحُ أَصَحُّ» .

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٤١/٢) .

خَشِنَةٌ . قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ<sup>(١)</sup> :

فَقُلْتُ لَهُمْ طُنُوا بِالْفِي مَدَجَجِ سَرَاتُهُمْ بِالسَّابِرِيِّ الْمَسْرَدِ  
كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْأَشْهَرُ «بِالْفَارِسِيِّ» . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : السَّابِرِيُّ<sup>(٢)</sup> : مِنْ  
الثِّيَابِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْعَارِي ، وَلَا الْمُكْتَسِي .

### ( بَيْعُ الْخِيَارِ )

- «الْمُبَايَعَانِ» [٧٩] وَ«الْبَيْعَانِ» سَوَاءٌ؛ وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَإِنَّمَا  
قِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْبَيْعَ بِمَعْنَى الشَّرَاءِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَ الشَّرَاءَ  
أَيْضًا بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى بِاسْمِ صَاحِبِهِ ؛ فَمِنَ الْبَيْعِ الَّذِي يُرَادُ  
بِهِ الشَّرَاءُ قَوْلُ التَّابِغَةِ<sup>(٣)</sup> :

وَقَارَفَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرَبْ وَبَاعَ لَهَا مِنْ الْفَصَافِصِ بِالْثَمِيِّ سِفْسِيرُ

وَمِنَ الشَّرَاءِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْبَيْعُ قَوْلُ ابْنِ مُفَرِّغِ الْحِمِيرِيِّ<sup>(٤)</sup> :

(١) ديوانه (٦٠) (ط) دار المعارف بمصر سنة (١٩٨٥)، وديوانه (٤٧) (ط) دار صعب،

وفيها: «عَلَانِيَةٌ طُنُوا...» وفيه: «الْفَارِسِيُّ» وهو موضع الشاهد وهي التي أشار إليها المؤلف.

(٢) اللسان: (سبر) ولم ينقلها عن ابن السكيت.

(٣) ديوانه (١٥٧)، ويروى لأوس بن حجر، ديوانه (٤١) يُراجع ما كُتِبَ فِي هَامِشِ التَّعْلِيْقِ عَلَى

الموطأ لأبي الوليد القشيري (١٥٣/٢، ١٥٤).

(٤) ديوانه (٩٦)، ويُراجع: الكامل (١/١٤٨)، وفي الدِّيَوَانِ :

شَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْ مُلْكُتُ صَفْقَتَهُ لَمَّا تَطَلَّبْتُ فِي بَيْعِي لَهُ رَشْدًا

لَوْ لَا الدَّعِيَّ وَلَوْ لَا مَا تَعَرَّضَ لِي مِنَ الْحَوَادِثِ مَا فَارَقْتُهُ أَبَدًا

وَسَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْلَا مَا تَكْتَفِينِي مِنْ الْحَوَادِثِ مَا فَارَقْتُهُ أَبَدًا

وَبُرْدٌ: اسْمُ غَلَامٍ كَانَ لَهُ فَبَاعَهُ مِنْ دَيْنٍ لَزِمَهُ.

- وَ«الْمُؤَاجِبَةُ» [٨٠] مُفَاعَلَةٌ، مِنْ وَجَبَ الشَّيْءُ<sup>(١)</sup>؛ إِذَا لَزِمَ، وَمَعْنَاهَا:

أَنْ تُوجِبَ الشَّيْءَ عَلَى صَاحِبِكَ، وَيُوجِبُهُ عَلَيْكَ.

### ( مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ )

- يُقَالُ<sup>(٢)</sup>: «نَقَذْتُ» [٨١] الرَّجُلَ أَنْقَذُهُ - بِفَتْحِ الْقَافِ فِي الْمَاضِي،

وَضَمَّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ -: إِذَا أُعْطِيَتْهُ النَّقْدَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُوكِّكُهُ» [٨٢] أَي: لَا تَطْعِمُهُ غَيْرَكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟» [٨٣]. مَعْنَاهُ: أُعْطِي مَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ،

أَمْ تَرِيْدُنِي فِيهِ، فَأَنْظِرْكَ بِهِ؟ يُقَالُ: أَرَبَى الرَّجُلُ يُرْبِي إِرْبَاءً،<sup>(٣)</sup> فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ<sup>(٣)</sup>،

قَالَ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَبَّتِ الدَّابَّةُ

تَرْبُو: إِذَا انْتَفَخَ جَوْفُهَا عِنْدَ الْجَرِيِّ. وَكُلُّ شَيْءٍ زَادَ عَلَى قَدْرِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَقَدْ

رَبَا. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكَدِيَّةِ: رَبْوَةٌ؛ لِارْتِفَاعِهَا وَزِيَادَتِهَا عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ.

يَا بُرْدُ مَا مَسَّنَا دَهْرٌ أَضْرَّ بِنَا مِنْ قَبْلِ هَذَا وَلَا يَغْنَا لَنَا وَلَدَا

لَا مَنِّي النَّفْسُ فِي بُرْدٍ فَقُلْتُ لَهَا لَا تَهْلِكِي إِثْرُ بُرْدٍ هَكَذَا كَمَا

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٣/٢).

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٤/٢).

(٣) - (٣) كَتَبَ فَوْقَهَا النَّاسِخُ: «كَذَا كَذَا كَذَا» وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) سُورَةُ الرُّؤْمِ، الْآيَةُ: ٣٩.

- وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ مَحَلِّهِ» يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ، وَكَسْرُهَا، وَبِهِمَا قَرَأَتِ الْقُرْآنُ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْوَجُوبِ فَفِعْلُهُ: حَلَّ يَحِلُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ مِنَ الْمُضَارِعِ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّزْوِيلِ فَهُوَ: مَحَلٌّ مَفْتُوحٌ لَا غَيْرَ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ حَلَّ يَحِلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ فِي الْمُضَارِعِ<sup>(١)</sup> - . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَلَانَ مَحَلُّ أَجْرٍ، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْوَجُوبِ، إِذْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ.

وَدَارُ نَحْلَةٍ<sup>(٢)</sup>: مَوْضِعٌ سُوقٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ دَارٌ يُكُونُ فِيهَا الْبَرَّازُونَ صَفًّا.

### ( جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ )

- «الْحَوْلُ» - مَكْسُورُ الْحَاءِ -: الْاِسْتِحَالَةُ بِالذِّينِ، سُمِّيَ حَوْلًا لِتَحَوُّلِ صَاحِبِ الدِّينِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ. وَالْحَوْلُ: التَّحَوُّلُ<sup>(٣)</sup>، يُقَالُ: حَالَ عَنِ الشَّيْءِ حَوْلًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» أَصْلُ الظُّلْمِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ<sup>(٥)</sup>: وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِهِ، وَمِنْهُ قَالُوا<sup>(٦)</sup>: «مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ

(١) تقدّم مثل ذلك مرارًا. يراجع: (١/٤٩، ٢٦٦، ٣٤١) ... وغيرها.

(٢) المغانم المطابة (١٣٨)، ووفاء الوفاء (٧٥٠، ١٢١١).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٥).

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٦).

(٦) المثل في أمثال أبي عكرمة (٦٧)، والفاخر (١٠٣)، وأمثال أبي عبيد (١٤٥، ٢٦٠)، وشرحه فصل المقال (٨٥)، وجمهرة الأمثال (٢/٨٢، ٢٤٤)، ومجمع الأمثال (٢/٣٠٠)، والمستقصى (٢/٣٥٢). ويراجع: العقد الفرند (٣/١٠٢)، واللسان (شبه) =

فَمَا ظَلَمَ» أَي: لَمْ يَضَعِ الشَّبَهَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَيُقَالُ: ظَلَمْتُ الْجَزُورَ؛ إِذَا نَحَرْتَهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَظَلَمْتُ الْأَرْضَ؛ أَي: حَفَرْتُ/ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ حَفْرِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ بَيْتُ النَّبَاغَةِ<sup>(١)</sup>:

\* وَالتَّوْبِيُّ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ \*

وَيُقَالُ: الْمَظْلُومَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَ الْمَطْرُ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا، وَيُقَالُ: ظَلَمْتُ الطَّرِيقَ؛ إِذَا عَدَلْتَ عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ تَلْزَمْ مَحَجَّتَهُ، وَظَلَمْتُ السَّقَاءَ؛ إِذَا سَقَيْتَ مِنْ لَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ رَائِبًا، وَلَبِنٌ مَظْلُومٌ وَظَلِيمٌ. وَيُسَمَّى الشَّرْكَ بِاللَّهِ ظَلْمًا؛ لِأَنَّهُ وَضِعٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ غَيْرَ مَوْضِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>:

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٣)</sup>، وَقَالَ [تَعَالَى]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ

(و)ظلم)، وخزانة الأدب (٤/١٢٣)، وفي شعر كعب بن زهير [ديوانه: ٦٤، ٦٥]:

أَنَا ابْنُ الَّذِي قَدْ عَاشَ تِسْعِينَ حِجَّةً      فَلَمْ يُخَزْ يَوْمًا فِي مَعَدٍّ وَلَمْ يَلْمَ  
وَأَشْبَهْتُهُ مِنْ بَيْنِ مَنْ وَطِئَ الْحَصَا      وَلَمْ يُبْ عَنِّي شِبْهُ خَالٍ وَلَا ابْنُ عَمٍّ  
فَقُلْتُ شَبِيهَاتٍ بِمَا قَالَ عَالِمٌ      بِهِنَّ وَمَنْ يُشْبِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

ومن شواهد النحويين [الرؤية في ملحقات ديوانه ١٨٢]:

بابه اقتدى عدي في الكرم  
ومن يشابه أبه فما ظلم

يراجع: شرح التسهيل لابن مالك (١/٤٦)، وشرح الألفية لابن الناطم (١٢) وغيرهما.

(١) ديوانه (١٥)، وصدوره:

\* إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيَّا لَا أُبَيِّئُهَا \*

(٢) سُورَةُ لُقْمَانَ .

(٣) سُورَةُ الْفُرْقَانِ .

نَذِقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١١﴾ ، وَقَالَ [تَعَالَى] <sup>(١)</sup> : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ ،  
 أَيُّ : بِشْرِكٍ . وَيُسَمَّى التَّقْصَانُ ظُلْمًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٢)</sup> : ﴿ كَلْنَا الْجِنِّينَ ءَأَنْتَ أَكْلَهَا  
 وَلَمْ نَظْهِرْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . وَمِنْهُ يُقَالُ ظَلَمَهُ حَقُّهُ ، وَيَكُونُ الظُّلْمُ : الْجَحْدُ ، قَالَ تَعَالَى <sup>(٣)</sup> :  
 ﴿ وَءَايِنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ أَيُّ : جَحَدُوا [بِهَا] آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ،  
 وَكَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] <sup>(٤)</sup> : ﴿ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ ، أَيُّ : يَجْحَدُونَ .

- وَقَوْلُهُ : « إِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ » أَيُّ : إِذَا أَحِيلَ فَلْيَسْتَحِلْ .  
 يُقَالُ : أَتَبَعْتُ الرَّجُلَ فَلَانًا : إِذَا جَعَلْتَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ :  
 « فَلْيَتَّبِعْ » - بَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَسْكِينِ التَّاءِ - . وَفِي بَعْضِهَا : « فَلْيَتَّبِعْ » - بِتَشْدِيدِ التَّاءِ  
 وَكَسْرِ الْبَاءِ - وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ .

- وَمَعْنَى « أَوَيْتَ » [٨٥] : ضَمَمْتَ ، وَهُوَ مَمْدُودٌ غَيْرٌ مَقْصُورٌ ، وَإِنْ كَانَ  
 جَاءَ الْقَصْرُ فِي الْمُعَدَّى أَوْ غَيْرِ الْمُعَدَّى ، وَالْمَدُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَكِنَّ الْمَدَّ  
 فِي الْمُعَدَّى أَشْهَرُ ، وَالْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ أَشْهَرُ <sup>(٥)</sup> ، « وَمَنْ أَوَىٰ إِلَىٰ اللَّهِ آوَاهُ اللَّهُ » .

- وَأَصْلُ : « الرَّحْلِ » : سَرْجُ النَّاقَةِ وَالْجَمَلِ <sup>(٦)</sup> . ثُمَّ يُسَمَّى الْمَوْضِعُ الَّذِي  
 يَنْزَلُ فِيهِ وَيَحِطُّ رَحْلُهُ فِيهِ : رَحْلًا ، عَلَىٰ مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢ .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٣ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٩ .

(٤) سورة الأعراف .

(٥) اللسان (أوى): «وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَقْصُورَ الْمُتَعَدَّى» .

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (١٤٤ / ٢) .

إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ .

- وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ : «إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ» ، وَفِي بَعْضِهَا : «نَفَاقَهَا» ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ السُّوقَ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ<sup>(١)</sup> ، وَالْأشْهُرُ التَّائِيثُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا : سُوقٌ نَافِقَةٌ ، وَسُوقٌ كَاسِدَةٌ ، وَأَنشَدَ الْفَرَّاءُ فِي التَّذْكِيرِ :<sup>(٢)</sup>

\* بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِبْحُهُ وَأَعَاصِرُهُ \*

وَتَقَدَّمَ : «مَحِلُّ الْأَجَلِ» وَ«الذَّرِيعَةُ» وَ«الْعَيْنَةُ» .

- وَ«الدُّخْلَةُ» وَ«الدُّلْسَةُ» سَوَاءٌ<sup>(٣)</sup> ، وَكِلَاهُمَا مَضْمُومٌ الْأَوَّلِ ، سَاكِنٌ الثَّانِي ، وَإِذَا لَمْ يُرَدْ بِالذُّخْلَةِ الدُّلْسَةُ وَأُرِيدَ بِهِ بَاطِنُ الشَّيْءِ لَمْ يُضَمَّ أَوْلَاهُمَا ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ : هُوَ عَالِمٌ بِدَخْلَةِ أَمْرِكَ - مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ مَكْسُورَةٌ الْخَاءِ - ، ثُمَّ يُسَكِّنُونَ الْخَاءَ ، وَيَتْرُكُونَ الدَّالَ مَفْتُوحَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُ الْخَاءَ ، وَيُلْقِي كَسْرَتَهَا عَلَى الدَّالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بِدَاخِلَةِ أَمْرِكَ ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى تَرَكَنَاهَا إِذْ

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفُونَ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ مِنْهُمْ الْفَرَّاءُ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ (٩٦) ، وَأَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ (١٦٦) ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ (٣٥٤) ، وَابْنُ التُّسْتَرِيِّ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ (٨٥) ، . . . وَغَيْرِهِمْ .

(٢) لَمْ يُنْشِئْهُ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ ، وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣٦٢) ، وَشَرَحَ آيَاتِهِ (٥٦٦) ، وَتَهْذِيبِهِ (٧٥٠) ، وَتَرْتِيبِهِ «الْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ . . .» (٣٧٧ / ١) ، وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٥٥) ، وَقَائِلُهُ رَجُلٌ جَلَدَهُ السُّلْطَانُ وَحَلَقَهُ فَقَالَ :

أَلَمْ يَعِظِ الْفَتِيَّانَ مَا صَارَ لِمَتِّي      بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِبْحُهُ وَأَعَاصِرُهُ  
عَلَوْنِي بِمَعْصُوبٍ كَأَنَّ سَحِيفَهُ      سَحِيفٌ قُطَامِيٍّ حَمَامًا يُطَايِرُهُ

وَأُراجِعُ : الْمُحْكَمَ (٣٢٤ / ٦) ، وَاللِّسَانَ ، وَالتَّاجَ (سُوقٍ) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢ / ١٤٥ ، ١٤٦) .

لَمْ يَكُنْ كِتَابُنَا هَذَا كِتَابَ لُغَةٍ .

### ( مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ )

- «الْوَضِيعَةُ» [٨٦]: التَّنْقِصُ وَالْخَسَارَةُ<sup>(١)</sup>. يُقَالُ: وَضِعَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ، عَلَى صِيغَةِ فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: إِذَا خُدِعَ.  
- وَقَوْلُهُ: «فَبِتَّ بِهِ» أَي: انفصلَ بِهِ وَجَارَهُ. يُقَالُ: بَتَّتِ الْبَيْعَ عَلَيْهِ، وَابْتَتَّهُ:  
إِذَا أَنْفَذْتَهُ وَفَصَلْتِ فِيهِ. وَمَعْنَى: «الْعُهُدَةُ»: مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالتَّنَازُعِ  
وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ». الْبَاءُ - هَلْهُنَا - بِمَعْنَى «فِي»  
كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ بِالْكُوفَةِ، وَفِي الْكُوفَةِ.

### ( مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ )

- يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ [٨٧] إِفْلَاسًا<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى ذَلِكَ  
قُلْتَ: فُلَّسَ تَفْلِيسًا، كَمَا يُقَالُ: سُرِقَ الرَّجُلُ، إِذَا نُسِبَ إِلَى السَّرِقَةِ، وَقَرَأَ بَعْضُ  
الْقُرَّاءِ [قَوْلُهُ تَعَالَى]<sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّ ابْنَكَ سُرِقٌ﴾، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ: فُلَّسَ الرَّجُلُ

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ بَعْدَهَا عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٦/٢، ١٤٧).

(٢) التَّنْقِصُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٧/٢).

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ٨١، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالضَّحَّاكُ وَقَرَأَ بِهَا الْكِسَائِيُّ.  
يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٤/١٣)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ (١٥٤/٢)، وَالْمُحَرَّرُ  
الْوَجِيزُ (٤٥/٨)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٤/٢٦٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٩/٢٤٤)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ  
(٣٣٧/٥)، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ (٦/٥٤٣).

- بالتشديد - شاد؛ لأنَّ فَعَلَ المُشَدَّدَ لَا يُبْنَى إِلَّا مِنَ الأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبَ وَقَتَلَ، وَمَجَازُهُ: أَنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الرَّيَاذَةِ، وَنَحْوِ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَأَلُّ لِبَائِعِ اللُّؤْلُؤِ، وَمَنْ قَالَ: الفَلْسُ، / وَفَلَسَ الرَّجُلُ فِي هَذَا المَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ.

- و«الأسوة» - بِكسْرِ الهَمْزَةِ، وَضَمِّهَا - : القُدْوَةُ<sup>(١)</sup>. وَيُقَالُ: «بُعْعَةٌ مِنَ الأَرْضِ وَبُعْعَةٌ» - بِضَمِّ البَاءِ وَفَتْحِهَا - . وَيُقَالُ: «تَبَاعَةٌ وَتَبَعَةٌ [٨٨] بِكسْرِ البَاءِ. - وَقَوْلُهُ: «يُحَاصُّ بِحَقِّهِ» مُشْدُودَةٌ الصَّادِ، أَي: يَأْخُذُ حِصَّتَهُ. يُقَالُ: حَاصَصْتُ الرَّجُلَ مُحَاصَّةً وَحِصَاصًا.

- وَقَوْلُهُ: «فِيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ» ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ بِالثُّونِ، وَلَيْسَ بِمَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَرِغَبَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَذَفَ، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهَمْ يُعْطُونَهُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ<sup>(٣)</sup>:

\* يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمَهُ \*

(١) هَذِهِ الفَقْرَةُ وَالفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نِهَايَةِ البَابِ عَنِ أَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ (١٤٧/٢، ١٤٨).

(٢) ذَكَرَ أَبُو الوَلِيدِ الوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ (١٤٩/٢) شَاهِدًا حَذَفَهُ صَاحِبُنَا هُنَا، هُوَ قَوْلُهُ: عَلَى الحَكَمِ المَائِيَّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَيَقْصِدُ وَقُلْتُ فِي هَامِشِ الكِتَابِ أَنَّ هَذَا البَيْتَ يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُمِّ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أَوْ إِلَى أَبِي اللِّحَامِ الثَّقَلْبِيِّ، وَصَحَّتْ نَسْبَتُهُ إِلَى أَبِي اللِّحَامِ لِقَوْلِهِ فِي القَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا البَيْتُ: أَرَاكُمْ رِجَالًا بُدْنَا حَقَّ بُدْنٍ فَلَسْتُ أبا اللِّحَامِ إِنْ لَمْ تُحَلِّدُوا

(٣) ذَكَرَ أَبُو الوَلِيدِ الوَقْشِيُّ أَيْضًا فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ» المَقْطُوعَةَ الَّتِي مِنْهَا البَيْتُ المَذْكُورُ هُنَا وَنَسَبَهَا إِلَى أَبِي النَّجْمِ أَيْضًا، وَصَحَّحَتْ فِي هَامِشِ الكِتَابِ أَنَّ الأَبْيَاتَ لِلْحَطِيبَةِ فِي دِيوانِهِ (١١١)، وَرَبْمَا نَسَبَتْ إِلَى رُوْبَةِ، وَهِيَ فِي مَلْحَقَاتِ دِيوانِهِ (١٨٦).

## ( مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ )

- «البكر» [٨٩]: الفتي من الإبل<sup>(١)</sup>. وقوله: «جملاً خياراً» أي: مختاراً. ويقال: ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع: خياراً أيضاً.

- و«رباعياً»، وفي رواية: «رباع»، وهو الذي سقطت رباعيته من أسنانه، ورباعية للأثني، ورباع للذكر، فإذا نصبته قلت: رباعياً، والرباعية من الأسنان: هي التي سنّها بعد الثنية؛ وهي أربع محيطات بالثنايا؛ اثنان من فوق، واثنان من أسفل<sup>(٢)</sup>، وهو مخفف الياء، ولا يجوز تشديدها.

- وقوله: «دراهم خيراً منها» [٩٠]. قال ابن وضاح<sup>(٣)</sup>: أراد أكثر منها، حكى ذلك عن بعض أهل المدينة، وليس في لفظ الحديث ما يقتضي هذا، وإنما معناه أفضل، والفضل يكون بكثرة، وبغير كثرة. و«الوأي»: الوعد.

## ( مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ )

- قول عمر: «فأين الحمال»؟ [٩١]. يريد: منفعة الحمل وكفايته. ورواه بعض شيوخنا: «فأين الحمل». وصحت الروايتان، وفسر الأصل: يريد حملاً. وقد فسره بعضهم: بالحمل الذي هو الضمان، والحمال أيضاً: الدية. و«الوليدة»: الأمة، وهي كناية عما ولد من الإماء في ملك الرجل.

(١) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيتي (١٤٩/٢).

(٢) الصحيح أن الرباعية هي التي لها اثنان مع الثنايا ليصبح المجموع أربعاً، ومن المعلوم أن الإبل لا أسنان لها من فوق؟!

(٣) المصدر نفسه، ونقل عن ابن وضاح فيما حكاه عن بعض أهل المدينة.

## ( مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ )

- قَوْلُهُ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ» [٩٦]. نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعَ الَّتِي يُهْبَطُ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَتَشْتَرَى قَبْلَ بُلُوغِهَا.

- وَ«الْمُنَاجَشَةُ»: أَنْ يَدُسَّ<sup>(١)</sup> الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ؛ لِيُعْطِيَهُ عَطَاءً لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا بِهِ؛ لِيَغْتَرَّ بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ: النَّجْشُ: التَّنْفِيزُ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: الْمَدْحُ لِسِلْعَتِهِ لِيَنْفَرَّ عَنْ غَيْرِهَا؟ وَالْأَوَّلُ فِي الْبَيْعِ أَشْهُرُ. وَقَالَ أَهْلُ الْأَلْغَةِ: النَّجْشُ: الْاسْتِتَارَةُ<sup>(٣)</sup>، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْحِرَاثِ: نَاجِشٌ<sup>(٤)</sup>.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أَي: لَا يَشْتَرِي بَعْضُكُمْ عَلَى شِرَاءِ بَعْضٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بَعْتُ الشَّيْءَ فِي مَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ، وَاشْتَرَيْتُ

(١) غَرِبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٤١/٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (٣٩٥، ٣٩٤/١)

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٥/٢).

(٣) يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابن قُتَيْبَةَ (١٩٩/١)، وَجَمْهَرَةُ الْأَلْغَةِ (٤٧٨/١)، وَالزَّاهِرُ لابن

الْأَنْبَارِيِّ (٥٠٦/١)، وَتَهْذِيبُ الْأَلْغَةِ (٥٤٢/١٠)، وَمُجْمَلُ الْأَلْغَةِ (٨٥٦)، وَالْمُحْكَمُ

(٧/١٧٧)، وَالْأَفْعَالُ لِلسَّرْقُسْطِيِّ (٣/١٩٣)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (نَجْش).

(٤) فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٥٠): «وَنَجَشْتَ الْإِبِلَ: إِذَا سَقَّتْهَا

بِعُنْفٍ، قَالَ الرَّاجِزُ:

أَحْرَشَ لَهَا يَا بَنَ أَبِي الْكِبَاشِ

فَمَا لَهَا اللَّيْلَةُ مِنْ إِنْقَاشِ

غَيْرِ السَّرَى وَسَاقِي نَجَاشِ

وَهِيَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ الرَّاجِزِ، وَقِيلَ: لِمَسْعُودِ عَبْدِ بَنِي فِزَارَةَ.

الشَّيْءِ فِي مَعْنَى بَعْتُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿بَشِّرْهُمْ بِشَرِّ مَا كَانُوا يَعْبَتُونَ﴾ وَأَيْ: بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَقَالَ [تَعَالَى]<sup>(٣)</sup>: ﴿وَشَرُّهُ بِشَرِّ مَا كَانُوا يَعْبَتُونَ﴾ وَأَيْ: بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ بِشَرِّ مَا كَانُوا يَعْبَتُونَ. هَذَا فِي شَرِّتُ بِمَعْنَى: بَعْتُ. وَأَمَّا بَعْتُ بِمَعْنَى شَرِّتُ فَقَوْلُ طَرْفَةَ<sup>(٤)</sup>:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ      بَتَانًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ

أَي: لَمْ تَشْتَرِ لَهُ زَادًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَحَدًا عَلَى بَيْعِ بَائِعٍ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مُشْتَرٍ عَلَى شِرَاءِ مُشْتَرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ.  
رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي زَيْدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكَادُ يَدْخُلُ عَلَى الْبَائِعِ، قَالَ الْخَطِيبِيُّ<sup>(٥)</sup>:

(١) ص (٢٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٤) ديوانه (٤٨)، وهو من معلقته.

(٥) ديوانه (١٢٢)، وروايته: «بِمَالِكٍ» وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ هِيَ رَوَايَةُ ابْنِ حَبِيبٍ كَمَا صَرَّحَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا. يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُؤَلِّفِ لَهُ (٣٩٣/١)، وَهُوَ نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٧٨/٣)، وَيُرَاجَعُ: الْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٧٥)، وَالصَّحَاحَ، وَاللِّسَانَ، وَالتَّاجَ... وَغَيْرَهَا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يُرَدُّهَا نَسَقُ الْأَبْيَاتِ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ فِي الدِّيَّانِ، وَقَافِيَتِهَا مَكْسُورَةٌ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَنَا مُتَّفِرِدًا لَاحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ رَوَايَةً، وَهُوَ مِنْ أَبْيَاتٍ يَمْدُحُ بِهَا عُبَيْدَةَ بْنَ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَّازِيِّ، وَقَدْ قَتَلَتْ بَنُو عَامِرِ ابْنَهُ مَالِكًا فَغَزَاهُمْ فَأَدْرَكَ بِثَارِهِ، وَغَنِمَ، وَغَنِمَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْخَطِيبِيُّ:

\* وَبَعَتْ لِدُنْيَانَ الْعَلَاءِ بِمَا لَكَ \*

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ .

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» . الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْبَرَارِي ، أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَالشَّرَاءُ لِلْبَادِي كَالْبَيْعِ لَهُ .

- وَقَوْلُهُ: / «وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» الْمُصْرَاءُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ :  
الَّتِي قَدْ صُرَّ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا ، أَيُّ : حُبْسٍ حَتَّى اجْتَمَعَ فَعَظُمَ بِذَلِكَ  
ضَرْعُهَا ، فَيَحْسَبُ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ حَالُهَا فِي حِلَابِهَا كُلِّ يَوْمٍ ، وَأَصْلُ  
التَّصْرِيَةِ : حَبْسُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : صَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَيْتُهُ ، وَمِنْهُ  
سُمِّيَتِ الْمُصْرَاءُ كَأَنَّهَا مِيَاءٌ اجْتَمَعَتْ ، وَلَيْسَ الْمُصْرَاءُ مِنَ الصَّرَارِ ، وَلَوْ كَانَتْ  
مِنْهُ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً . وَقَدْ سُمِّيَتِ الْمُصْرَاءُ : الْمُحْفَلَةُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ أُحْفَلَ فِي  
ضَرْعِهَا ، فَصَارَتْ بِذَلِكَ فِيمَا تَرَى حَافِلًا وَلَيْسَتْ مَحَافِلَ ، وَالْحَافِلُ : الْعَظِيمَةُ  
الضَّرْعُ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ<sup>(١)</sup> ، وَمِنْهُ يُقَالُ : احْتَفَلَ الْقَوْمُ : إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَثُرُوا ،

١/٧٦

فَدَى لَابِنِ حِضْنٍ مَا أُرِيحَ فَإِنَّهُ

سَمَا لِعُكَاطٍ مِنْ بَعِيدٍ وَأَهْلِيهَا

فَبَاعَ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ

قَالَ شَارِحُ الدِّيْوَانِ : الْخُشَارَةُ : الرَّدِيُّ مِنَ الشَّيْءِ ، وَخُشَارَةُ النَّاسِ : سَفَلَتُهُمُ الَّذِينَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ ، وَمَالِكُ ابْنُهُ كَانَ رَهْنَهُ فِي صَلْحٍ بَيْنَهُمْ . وَالْعَلَاءُ : الشَّرْفُ .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : قَوْلُهُ : «رَهْنَهُ» . . . «يُنَاقِضُ مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ، إِلَّا  
أَنْ يَكُونُوا قَتَلُوهُ بَعْدَ رَهْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ ادْعَى لِشِدَّةِ الْاِتِّقَامِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الاستذكار (٢١/٨٤ ، ٨٥) .

وَمَجْلِسٌ حَافِلٌ: إِذَا كَثُرَ أَهْلُهُ. وَضَبَطُهُ: لَا تُصَرُّوْا، مِنْ صَرَّيْ يُصَرِّي: إِذَا جَمَعَ، وَهُوَ تَفْسِيرُ مَالِكٍ وَالْكَافَّةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: لَا تُصَرُّوْا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ خَطَأٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى مَا فَسَّرَهُ بِالرَّبْطِ وَالشَّدِّ مِنْ صَرَّ يَصَرُّ، وَيُقَالُ مِنْهُ: الْمَصْرُورَةُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَأَنَّ مَا يَحْسِبُهُ فِيهَا رَبْطٌ أَخْلَافِهَا. قَالَ أَبُو عَمَرَ<sup>(٢)</sup>: مَنْ قَالَ: لَا تُصَرُّوْا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تُصَرُّوْا الْإِبِلَ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْآخَرِ مِنَ الصَّرِّ. وَكَانَ ابْنُ عَتَّابٍ<sup>(٣)</sup>

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: وَمَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ مُصَرَّرَةٍ: مُصَرَّرَةٌ بِثَلَاثِ رَاءَاتٍ، فَكَرِهُوا اجْتِمَاعَ الرِّاءَاتِ وَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّلَاثَةِ يَاءً، كَمَا قَالُوا تَنْظَيْتُ، وَمِنْهُ ﴿دَسَّهَا﴾ أَي: دَسَّسَهَا، وَمِنْهُ:

\* تَقْضِي الْبَازِي . . . . \*

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي لِسَانِهِمْ، وَلِذَا لَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ الرُّوَايَةُ مَا وَجِدَهَا مَخْرَجًا.

أَقُولُ: هَذِهِ التَّعْلِيْقَةُ بِلَفْظِهَا مِنْ كِتَابِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٥١/٢)، صَدَرَهَا بِقَوْلِهِ: «قَالَ (ش) وَمَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُ . . .».

(٢) الاستذكار (٨٥/٢١). وَالْتَصُّ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٣) ابْنُ عَتَّابٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ وَمُحَدِّثِيهَا اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ مُحَسِّنِ الْقُرْطُبِيِّ (ت: ٥٢٠هـ) قَالَ عَنْهُ ابْنُ بَشْكُوَال: هُوَ آخِرُ الشُّيُوخِ الْجُلَّةِ الْأَكْبَارِ بِالْأَنْدَلُسِ فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَسَعَةِ الرُّوَايَةِ، وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِ«الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ، الْمُحَدِّثِ، الصَّدُوقِ، مُسْنِدِ الْأَنْدَلُسِ» مِنْ شُيُوخِهِ وَالِدُهُ - وَكَانَ عَالِمًا مُتَقَدِّمًا - وَحَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلُسِيِّ صَاحِبُ الرُّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ، وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْمُفَرِّئِ الْمُفَسِّرِ، وَأَبُو عَمْرٍو السِّفَاكِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ، وَابْنُ مُعَيْنٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. . . جَمَعَ مَشِيخَةً حَافِلَةً، وَأَلَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الرُّهْدِ وَالرَّفَائِقِ اسْمُهُ «شِفَاءُ الصَّدْرِ. . .». أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَّةُ =

عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ، يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: اجْعَلُوا أَصْلَكُمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ قَوْلَهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

### (جَامِعُ الْبُيُوعِ)

- «الْخِلَابَةُ» [٩٨]: الْخِدَاعُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنْ كَانَ خَلْبَهَا» أَي: خَدَعَهَا.

- وَ«الشَّارِدُ» [١٠٠]: الْهَارِبُ الذَّاهِبُ عَلَى وَجْهِهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الطَّرِيدُ شَرِيدًا.

- وَيُقَالُ: «أَجَعَلْتُ لَهُ جُعَلًا؟» وَجَعَلْتُ ثَلَاثِي<sup>(٢)</sup> وَرُبَاعِي، وَالْإِسْمُ مِنْهُ: الْجِعَالَةُ وَالْجِعَالُ<sup>(٣)</sup>، وَمَا يُوجَدُ مِنْ ذِكْرِ الْجُعْلِ وَالْجِعَالَةِ وَالْجِعَالَاتِ وَالْجِعَالِ فِي الْجِهَادِ جَمْعٌ: جَعِيلَةٌ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُهُ الْقَاعِدُ لِلخَارِجِ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ دِيْوَانِهِ.

= (١/٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥١٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٧١)، والديباج المذهب (١/٤٧٩)، وطبقات المفسرين (١/٢٨٥)، وشذرات الذهب (٤/٦١).

والكلام الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ هُوَ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٤٣) قَالَ: «وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ عَتَّابٍ يَقُولُ لِلْقَارِيءِ عَلَيْهِ وَالسَّامِعِينَ: اجْعَلُوا أَصْلَكُمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ مَتَى أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ضَبْطُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ وَاضْبُطُوهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَيَرْتَفِعِ الْإِشْكَالُ، وَيَخْكِى ذَلِكَ لَنَا عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ صَرِيَّ مِثْلَ زَكِيَّ».

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٥٨).

(٣) فِي الْمَشَارِقِ: «وَالْإِسْمُ مِنْهُ الْجِعَالُ، وَالْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْجِعَالُ، وَالْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْجُعْلُ - بِالضَّمِّ - وَالْجَعِيلَةُ...».